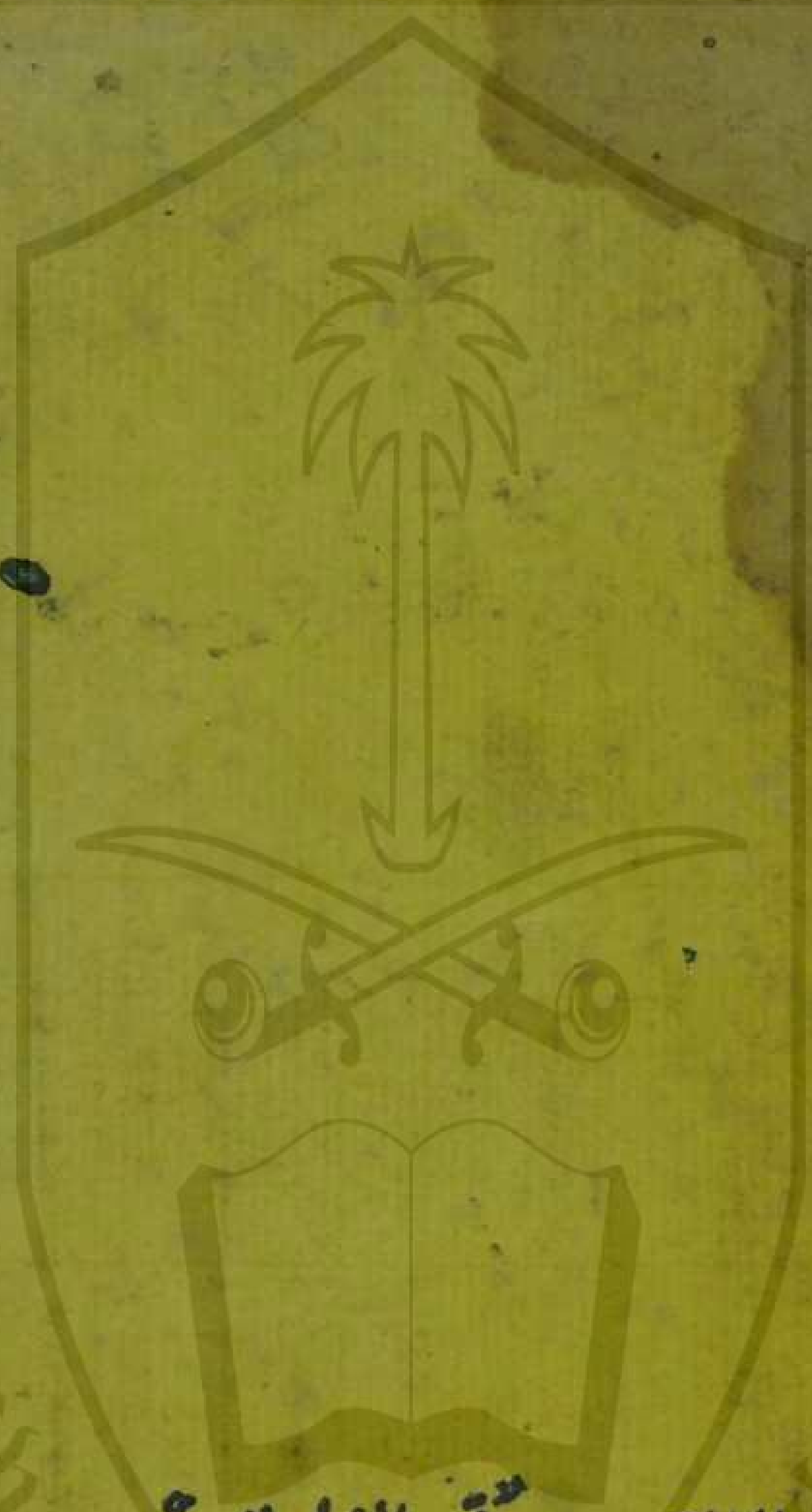
٢١٦ر٢ منية المصلي وغنية المبتدي ، تأليف الكاشغري ، محمد
م.ك ابن محمد ـ ٧٠٥هـ. بخط محمد بن اسماعيل سنة
١١٣٤هـ.
٢٠٣ ق ٧ س ٢١×١٤سم
٧٠٤١ نسخة جيدة ، خطها نسخ مشكول ، بين السطور ترجمته
الى اللغة التركية ، طبع مرات آخرها سنة ١٣١٥هـ.
الأعلام ٧ : ٢٦١ معجم المطبوعات ٢ : ١٥٤١
١١٤٤٤ ١
١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
٢/١١/١٤١٤
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ.


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

٤ ن



اسم كتاب منية المصلي واصول هيريته الله

صاحب كتاب سيد محمد خيري ثم مفتي ابو اعوه
عثمان نهاد





الحاج حافظ محمد
سعيد
١٦

بالتحصيل مسائل الصلوة ۞ رأيت رغبة
المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر
وقوعه وما لا بد لهم من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية
والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعية
وسميته منية المصلي وغنية المبتدي

اي ما يستغني به

واسأل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا
لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله وان يغفر لي
ولوالدي والاستاذي هو الموفق للسداد و
منه الهداية والرشاد **كتاب الصلوة** اعلم
بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما بالكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله
محمد واله اجمعين اعلموا وفقكم الله
واياتا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع

اى صلوا لله قائمين خاشعين وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اى فرضا موقتا واما السنة

فما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله
عليه وسلم لكل شئ علم وعلم الايمان
الصلوة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام
خمس صلوات فرضهن الله على العباد
من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن
واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له عند الله عهد ان يغفر له وقوله
عليه السلام الفرق بين العبد المؤمن وبين الكافر

ترك الصلوة واما اجماع الامة فقد اجمعت من
لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على فرضية الصلوة من غير نكير ولا منازع
وكان ذلك اجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة **كتاب الطهارة** ثم
اعلم بان الصلوة شرائط قبلها وفرائض و
اركان وواجبات وسنن واداب وكراهية

ومنها اما الشرائط فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة والوضوء عند و
جود الماء والقدرة عليه وعند عدمها
التيمم ولكل واحد منهما فرائض وسنن واداب
ومنها اما فرائض الوضوء فاربعة كما قال

اللّٰه تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق و
امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل
وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب غسله
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو
ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
واما السنة فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلثا وكيفيته ان كان الاناء
صغيرا يمكن رفعه فانه يأخذ بشماله
ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلثا فان
كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير يأخذ بشماله

ويأخذ الماء من الإناء الكبير ثم يصب على اليمين
والا فيدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في
الإناء دون الكف فيرفع الماء من الجب ثم
يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل
اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم
يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمي مرتين

مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند
ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك
والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين
وايصال الماء الى تحت الشارب والحا
جبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها
واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء
واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء

وَيَبُلَّ كَفَّيْهِ وَاَصَابِعَهُ ثُمَّ يُلْصِقَ الْاَصَابِعَ
وَيَضَعَ عَلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ مِنْ كُلِّ يَدٍ ثَلٰثَ اَصَابِعَ
وَيُمْسِكَ اِبْهَامَيْهِ وَسَبَّابَتَيْهِ وَيُجَافِي بَطْنَ
كَفَّيْهِ وَيَمُدَّهُمَا اِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى
جَانِبَيِ الرَّأْسِ وَيَمْسَحُهُمَا بِكَفَّيْهِ وَيَمْسَحُ
ظَاهِرَ اُذُنَيْهِ بِبَاطِنِ اِبْهَامَيْهِ وَبَاطِنَ اُذُ
نَيْهِ بِبَاطِنِ مُسَبِّحَتَيْهِ وَيَمْسَحُ رَقَبَتَهُ

بظهور

بِظُهُورِ اَصَابِعِ الثَّلٰثِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ كَذَا ذُكِرَ
فِي الْمُحِيطِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ اٰدَابٌ وَ
تَخْلِيلُ الْاَصَابِعِ وَتَكْرَارُ الْغَسْلِ اِلَى الثَّلٰثِ
وَالنِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ وَالدَّلْكُ وَالْمُوَالَاتُ وَاَمَّا
اٰدَابُهُ اَيِ الْوُضُوءِ فَهُوَ اَنْ يَتَأَهَّبَ
لِلصَّلٰوةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاَنْ يَجْلِسَ
لِلْاِسْتِنْجَاءِ اِلَى عَيْنِ الْقِبْلَةِ وَاِلَى يَسَارِهَا

مفرجًا الا ان يكون صائمًا وان يغسل مخرج النجاسة
اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها واما اذا تجاو
زت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة
وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب
واما اذا زادت على قدر الدرهم فغسله
فرض وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه
عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار

بل يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع الا
ستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان تقوم
وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده
اليسرى وان يستر عورته حين فرغ منه
وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر
غيره وان يجلس مستقبل راس القبلة
عند غسل سائر الاعضاء وان يكون

جلوسه على مكان مرتفع وان لا يتكلم بكلام
الدنيا وان يشهد عند غسل كل عضو او
يدعو بما جاء في الآثار وان يتمضمض و
يستنشق بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى
وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء
جديدا وان يستاك بالسواك ان كان له
والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة

والا

والاستنشاق الا ان يكون صائما وحد
المبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة
وقال صدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء
حتى يملاء الفم وفي الاستنشاق جذب
الماء حتى يصعد الى منخره وان يدخل
اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان
يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك

خاتمه إن كان واسعاً وإن كان ضيقاً ففي
ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله
لا بد من تحريكه أو نزعه هكذا ذكره في المحيط
وأن لا يسرف في الماء وإن كان على شط
نهر جار لما روي عن النبي عليه وسلم
أنه سئل أفي الوضوء سرف فقال نعم ولو
كنت على ضفة نهر جار وأن لا يقتر في الماء

وأن يملأ إناءه تأنياً وأن يقول عنده تمامه
أو في خلاله اللهم اجعلني من التوابين و
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وأن يقول بعد فراغه
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن محمداً

عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرأ
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا و
ان يشرب فضل وضوئه قائما متوجها الى
القبلة ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والا
وجاع ويكره الشرب قائما الا هذا او بشرب
ماء زمزم وان يصلي سبحة الا في وقت مكروه

وان يتوضأ على الوضوء **اما** المناهي فهو ان
لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف
عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي
الاستنجاء بالاحجار واما الاستنجاء على
نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو
طلب النجاة وفي قول بعض الناس ازالة

قلع النجاسة اما الاستنجاء الشرعي فهو ازالة
النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب
او بالحجر او بالمدر اذا لم تكن النجاسة اكثر من
قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام
ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا
بحجة القبر ولا بفحم وان لا يستنجم ولا يمتخط
في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان

في

في المرات ثلث وفي المواضع وان لا يمسح اعضاءه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا
يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ و
لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى
لو بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز
وضوءه وهذه الطهارة الصغرى واما طهارة
الكبرى فهو الاغتسال من الجنابة وسببه

خروج المني بشهوة بالإجماع اما انفصاله عن

موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم

لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة

يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف

وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل والمرأة

اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل

على الفاعل والمفعول به اما الايلاج في البهيمة

والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا يجب

الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة

يجب وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد

على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام

وان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه

الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن

انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي

فلا غسل عليه وان استيقظ فوجد في احليله

غسل يوقدر اوزرينه اويانسه ده بولسه ذكرنده

بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل

يانی بلسه احتلام اولدوغنی اكا اولوئيسه ذكرى قلقمش

النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه

اوله اويومقدن غسل يوقدر اوزرينه ابسه قلقمامش ذكری اولور

الغسل هذا اذا نام قاعدا او قائما اما اذا نام

واردر اوزرينه غسل بوادم اويسه اوتوركن بسه اوزرينه اياق اوزره ياتوب اويسه

مضطجعا او تبقى اثره منى فعليه الغسل

دياوزكه بومنيدر ديو شك ايلسه واردر اوزرينه غسل

هذه المذكورة في المحيط والذخيرة قال شمس

بومسئله دنلدی محيطده ذخيره ده ديدی

الائمة السرخسي والحلواني هذه المسئلة

امام سرخسی وحلوانی بو مسئله بكا

يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم

چوق اولور وقوعی بومسئله دن خلق غافلدر اولسه احتلام

ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك

چقمسه بوشی اوزرينه غسل يوقدر بويلدر

المرأة وقال محمد رحمه يجب عليها الغسل

دخی عورت ديدی امام محمد واجبدر اوزرينه غسل

احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ رحمه ولو

احتياط فتوا ويرودی قوله امام محمد بعض علما

جامع واغتسل قبل ان يبول ثم خرج

جماع ايدوب ادم ابلسه غسل اشترده اول بونده حكمی چقسه

بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند

قلاه منی واجب اوزرينه غسل دراوزرينه حكمی

ابي حنيفة ومحمد رحمه خلافا لابي يوسف

امام اعظم ومحمد قتنده ابو يوسف امام خلافه ايلدی

ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا
غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل وان كان مذيا فلا غسل
عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل
والمراة فوجدا على الفراش منيا وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل

وان كان مدورا فعلى المراة وقال بعضهم ان كان
ابيض فعلى الرجل وان كان اصفر فعلى المراة اما
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر
وان كان كثيفا بالاجماع وكذا ايصال الماء
الى اثناء اللحية والشعر والمراة في الاغتسال
كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها غسله

موضوع لما يجب عنها في الغسل إذا بلغ الماء
أصول شعرها يجزئ بخلاف الرجل بفعله كذا ذكر
في غنية الفقهاء في المحيط أن الرجل إذا ظفر
شعره كما يفعله العلويون والأتراك هل يجب
إيصال الماء إلى أثناء الشعر عن أبي حنيفة رحمه
فيه روايتان وذكر الصدر الشهيد رحمه يجب
إيصال الماء إلى أثناء الشعر امرأة اغتسلت

هل تتكلف في إيصال الماء إلى ثقب القرط لا قال
تتكلف فيه كما في تحريك الخاتم امرأة اغتسلت
وقد كان بقي في أظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها ولو بقي الدرن في الأظفار جاز يستوي
فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي ولا يجوز للمدني لأن الدرن
الشحم والأقلف إذا اغتسل ولم يدخل الماء

داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا
يجوز وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم يتطهر رجل اغتسل
وبقي بين اسنانه طعام جاز قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال
بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متاء كذا قليلا
او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة وذكر في المحيط

اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجز وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزئ
وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان
برجله شقاق فجعل فيهما الشحم اذا كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز

وكذا ايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن
عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كان الاصابع منضمة غير
مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو سنة
وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام

ان

ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من
الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا
وصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا
غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه

إِنْ كانَتْ ثُمَّ يَصُبُّ الْماءَ عَلى رَأْسِهِ وَسائِرِ
جَسَدِهِ ثَلثاً ثُمَّ يَتَنَحّى عَنْ ذلِكَ الْمَكانِ فَيَغْسِلُ
قَدَمَيْهِ إِلّا أَنْ يَكُونَ عَلى حَجَرٍ أَوْ عَلى خَشَبٍ
أَوْ غَيْرِ ذلِكَ وَأَنْ لا يُسْرِفَ فِي الْماءِ وَأَنْ لا يُقَتِّرَ وَ
أَنْ لا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي وَقْتِ الْغُسْلِ وَأَنْ
يَدْلُكَ كُلَّ الْأَعْضاءِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولى وَأَنْ يَغْتَسِلَ
فِي مَوْضِعٍ لا يَراهُ أَحَدٌ وَأَنْ لا يَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ قَطُّ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ بَدَنَهُ بِمِنْدِيلٍ بَعْدَ الْغُسْلِ
وَأَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ اللُّبْسِ لا قَبْلَهُ مُسارَعَةً
إِلَى السَّتْرِ وَأَنْ يُصَلِّيَ سُبْحَةَ صَلوةِ الْوُضُوءِ أَمّا
النِّيَّةُ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ وَالْاِغْتِسالِ
حَتّى أَنَّ الْجُنُبَ إِذا انْغَمَسَ فِي الْماءِ الْجارِي أَوْ فِي الْحَوْضِ
الْكَبِيرِ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ قامَ فِي الْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَتَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ يَخْرُجُ مِنَ الْجَنابَةِ وَالْاِغْتِسالِ عَلى

أحد عشر وجها خمسة منها فرض من الحيض و
النفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة
وخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
إذا خرج منه المني والمذي وأربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة و
عند الإحرام وواحد منها واجب وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل

وقيل التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر إذا أسلم كذا ذكره شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله في شرحه وذكر في المحيط
أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم الصحيح أنه يجب
عليه الغسل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب
قراءة القرآن يعني آية تامة وإن قرأ ما دون
الآية وقراءة الفاتحة على قصد الدعاء أو الآيات

التي شبه الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل يكره

دعا كبى — بعض مكروه ديدى — اويله ايتكه — دعا نيتيله — جائزدر

واما قراءة الدعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب

اما قنوت — دعاسى اوقومق — مكروه دكل — بزم

اصحابنا رحمه وعن محمد انه يكره ولا يكره التهجي

علمامزعندنده — امام محمد — مكروه ديدى — دكل مكروه

بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز

ايله قرآن هجى — اوقومق — تعليم — اوشاغا — حرف حرف جائز دكل كنه

كتابة القرآن وذكر في جامع الصغير المنسوب الى

قرآن يازمق — جامع صغيرده — ديدى — اولنمشى نسبة

قاضيخان ولا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة

قاضيخان — زاردوق — قرآن يازمق

على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف

يازمق اوزرينه — عندنده امام يوسف — دكل جنب جائز — الا — يابشمق مصحف

الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن

اوله — مكر قلفيله — وسوره واد — يايشمق درهم ... انده

الا بصرته وكذلك للمحدث مس المصحف هذا اذا كان

ايله اوله — مكر كيسه — بويله ابدستسزده — وقتده كه ... اولور

الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز

قلف بشرازه — ... اوله — ايشى شرازه لى اولور — دكلدر جائز

والخريطة احق من الغلاف في انه لا يكره وان

كيسه — درر — متغرقة — دكل مكروه

اخذ بكمه لا بأس به عند محمد رحمه وذكر بعض

الكين ايله — ضرر يوق — قتنده امام محمد — علما ديدى

مشايخنا رحمهم الله انه يكره لان الثوب تبع

مكروه در — دوتمق ... ايله — ... دروا

له وذكر فيه لا بأس بدفع المصحف واللوح الى

ذر ... — ضرر يوق — ورمك مصحف — مه تختهٔ ويرو

الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه
اليه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه
وان اخذه بكمه لا بأس به لتكرر الحاجة الى
اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا
اما الجنب اذا غسل فمه ويده فلا يجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب

ينبغي له ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل ويشرب
لانه سبب للفقر ويكره كتابة القرآن على المصلى
ويكره دخول المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شيء
من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز
لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس او
للعبور وقال الشافعي يجوز للعبور وان احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف

يجلس مع التيمم للضرورة ولا يصلي ولا ابتداء والله

اعلم فصل في التيمم وللتيمم ركن وشرط لا بد

من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه

وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين

وصورته ان يضرب على الارض او على ما هو من

جنس الارض مفرجا ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه

ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك المواضع او على

مواضع اخر فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى و

اليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين

واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي رحمه

في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا

قليلا من مواضع التيمم لا يجوز وروى الحسن

عن اصحابنا ايضا الاستيعاب ليس بواجب

حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه

الروايةِ نزعُ الخاتمِ والسوارِ وتخليلُ الأصابعِ
لا يجبُ وعلى تلك الروايةِ وينبغي أن يحتاطَ
وروى عن محمدٍ رحمه الله أنه لو ترك ظهرَ كفّيه لا
يجزيه ومقطوعُ اليدين من المرفقين يمسحُ موضعَ
القطعِ وأمّا شرطُه فالنيةُ لا يجوزُ بدونها وكذا
طلبُ الماءِ إذا غلبَ على ظنِّه أنّ هناك ماءً
أو كان في العمراناتِ أو أخبرَ به وجبَ الطلبُ

بالإجماعِ وإنّما الخلافُ فيما إذا لم يغلبْ على ظنِّها
ولم يخبرْ به أو كان في الفلواتِ عندنا لا يجبُ
خلافاً للشافعيِّ رحمه الله ولو أخبر إنسانٌ
بعدمِ الماءِ جاز بلا خلافٍ وكذا من شرطِه عجزُه
عن استعمالِ الماءِ حتى أنّ المريضَ إذا خاف زيادةَ
المرضِ أو إبطاءَ البرءِ جاز له التيممُ وذكر الإسبيجابي
في شرحِه جنبٌ على جميعِ جسدِه جراحةٌ أو على

اكثره او به جدري فانه تيمم ولا يجب غسل
الموضع الذي لا جراحة به وكذلك على اعضاء
المتوضئ كلها او على اكثرها جراحة وان كان
على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل
الصحيح على المجروح ان لم يضره المسح والصحيح
في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة رحمه وان كان خارج

المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا
او خرج من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر
والميل اربعة الاف خطوة وهذا ثلث الفرسخ
سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان
كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة رحمه

ومحمد وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم
جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو
لا يعلم اجزأه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز
له التيمم قبل ان يسأل عنه اذا كان على غالب
ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل
فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة
في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وان كان

لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالا
جماع وان كان له مال زيادة على ما لا يحتاج
اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز
له التيمم فان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفا
حش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم
تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفاري ان المسافر
اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسأل

عن رفيقه وان لم يسئل اجزاءه وان كان في

موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب

كما في العتابيات رجل معه ماء زمزم قد

رصص رأس الاناء ويحمله للعطية او لا

ستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهب لاخر و

سلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا لثبوت

القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط

وان لم يكن له دلو او رشاء هل يجب ان يسئل

رفيقه لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند

ابي حنيفة رحمه الله ينتظر الى اخر الوقت فان خاف

فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان

فات الوقت وكذى العاري ومع رفيقه ثوب

واجمعوا على انه في الماء ينتظر وان فات

الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار والبغل يتوضأ به

وتيمم وبايهما جاز ولكن الافضل ان يبدأ
بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد
الا نبيذ التمر فعنده ابي حنيفة رحمه يتوضأ به
وعند ابي يوسف تيمم وعند محمد يجمع بينهما
يعني يتوضأ ويتيمم ومن لم يجد الا عصير العنب

ليتوضئ

لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد
وليس معه احد تيمم ودخل فان لم يصل الى الماء
تيمم ثانيا للصلوة لان التيمم للصلوة شرط لصحة
التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة
القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبة
ولو تيمم لصلوة الجنازة يصلي به المكتوبة رجل في رحل

ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه

او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا

وان وضع غيره بغير امره لا يعيده بالاتفاق

واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع

فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم من

قال لا يجوز وعن محمد رحمه قال يجوز ولو تيمم

فهو على شط النهر ولم يعلم بالماء فهو على الاختلاف

الذي ذكرنا ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه

رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه

لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه ويستحب ان يؤخر

الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود

الماء ولا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة

في وقت مكروه ولو لم يتيمم قبل الوقت جاز عندنا

ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه

أو دابته العطش يجوز له التيمم المحبوس في
السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف لا يعيد والأسير في دار الحرب
إذا منع عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء
ثم يعيد واجمعوا على أن الماشي لا يصلي بالإيماء
وهو يمشي وكذا السابح وهو يسبح بخلاف المنهزم
وهو يصلي راكبا بالإيماء واقفا وتسير دابته

أو تعدو ولو صلى بالإيماء لخوف عدو أو سبع
أو مرض أو طين لا يعيد بالإجماع والمقيد إذا صلى
قاعدا يعيد عند أبي حنيفة ومحمد وأبو يوسف
لا يعيد ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بكل مكان ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل
والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة
والمغرة وما أشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس

الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص و

الحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة وان كان

على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عنده ابي

حنيفة رحمه وفي احد الروايتين عن محمد ثم عندهما

الشرط بمجرد المس على الارض او على من جنس

الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها

او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء جاز عند

ابي حنيفة رحمه يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان

كان مدفوفا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار

ثوبه او غيره من الاغبار الطاهر او هبت الريح

فاصاب وجهه وذراعيه ومسحه بنية التيمم

جاز عند ابي حنيفة رحمه ومحمد سواء وجد

ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه

ولا يجوز اذا وجد ترابا اخر ولو تيمم بالملح

كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال
شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذ
كر في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الا
سبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد
ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه ويجففه و
يفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال

شمس الائمة رحمه الله لا يتيمم بالطين وان فعل
ذلك يجوز وكذلك يجوز التيمم بالجص والكيزان
والجباب والغضارة والحيطان من المدر سواء
كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلي بلا نك بطن الغضارة وظهرها
على سواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بخزف
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه

شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا

وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب

غالبا يجوز وان اصابت الارض نجاسة

فجفت وذهبت اثرها جازت الصلوة عليها

ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروى

عن بعض اصحابنا رحمه الله يجوز واذا تيمم

الرجل من موضع فتيمم الاخر من ذلك الموضع

ايضا

ايضا جاز والتيمم من الجنابة والحدث و

الميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد

الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر

تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الا

الولي وكذا اذا احدث في صلوة العيد تيمم

وبنى في قول ابي حنيفة رحمه وان خاف خروج

الوقت تيمم بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت

في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما
فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي
الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة عليه وذلك ليس
بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم
الماء تيمم جاز وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على

استعماله وان راى في خلال الصلوة فسدت
صلوته وان راى سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت
عند ابي حنيفة رحمه وان راى سرابا فظن
انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت وان
شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان
فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ ان كان ماء
يتوضأ ويستقبل المصلي المسافر اذا مر بماء

موضع في الجنب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء

كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضوء وللشرب

ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائما

لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على

النزول بخوف عدو او سبع جنب اغتسل و

بقيت منه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة

وان وجد ماء بعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم

لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان

كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ و

ان كان يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل

اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب

ويتيمم للصلوة متيمم ام قوما متوضئين يجوز

عند ابي حنيفة وابي يوسف رض الله عنهما خلافا

لمحمد رحمه وكذا القاعد ام قوما قائمين واما

الماسح على الخفين او على الجبيرة يؤم الغاسلين
بالاتفاق وذكر في الحصر وشرح الاسبيجابي و
لا تصح امامة صاحب جرح الامعاء وكذا ام
العاري وكذا الامي للقاري وان ام لمن بمثل
حالهما جاز فصل في المياه وتجوز الطهارة
بماء مطلق طاهر وطهور كماء السماء والاودية
والعيون والابار والانهار وتزول بها النجاسة

حكمية كانت او حقيقية ولا تجوز بالماء المقيد
كماء الاشجار والاثمار وماء البطيخ وماء البا
قلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران و
كذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من

الماء المقيد خلافا لمحمد رحمه فان غسل بالعسل

او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا ينعصر

بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

فغير احد اوصافه كماء المسك والماء الذي

اختلطه الاشنان او الزعفران والصابون

بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء

ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا

فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في الاجناس الناطفي

التوضأ بماء السيل ان لم تكن رقة الماء غالبة

لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى

اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به

وكذا العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمص او الباقلاء

اذا نقع وان تغير لونه او طعمه او ريحه وذكر

في جامع الصغير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان

بحال او بوبل لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز

الوضوء به والا فلا ذكر في المحيط لو توضأ

بماء او غلي باشنان او بآس او بشيء مما يتعالج

الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه وكذا

لو بل الخبز ان بقي رقته جاز الوضوء وان صار

ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط

الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر و

وطهور تغير لونه او لم يتغير لونه او طعمه او ريحه

ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او

ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق

يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق

فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على

ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا

ولم يتيقن بوقوع النجاسة ويغتسل به ويتوضأ

ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليلا ولم ينقص بوقوع النجاسة يتوضأ و
يغتسل ولا ينظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي
في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس
مالم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله
اذا صبت جب من الخمر في الفرات رجل اسفل منه
يتوضأ جاز ان لم يتغير احد اوصافه واذا جلس

الناس صفوفا على شط نهر ويتوضؤن جاز
وهو الصحيح وذكر في الناطفي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى
الماء عليها لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم
يتغير وهو مروي عن ابي يوسف وذكر في
النوافل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة جاز
والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب

السطح وكان على السطح عذرات فالماء

طاهر واما اذا كانت العذرة عند الميزاب و

كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة

فهو نجس والا فلا فهو طاهر وان انقع

المطر وسال من الثقب ان كان على السطح

او على اكثره نجاسة فهو نجس واذا كان

الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به

على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال

بعضهم يجعل يمينه المتوضئ الى اعلى الماء

مورود الماء واذا سد الماء من فوقه وبقي

جريه كما كان جاريا يجوز التوضئ به

اما الحد في جريان الماء اذا ذهب به

تبن او ورق فهو جار يجوز التوضئ به

وقال بعضهم لو رفع يحس ما تحته و

وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه

فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن نجسا

واجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا لا يرى

ما تحته لا ينجس وان كان جميع البطن

نجسا وان كان في النهر ماء راكد فتنجس

فنزل من اعلاه طاهر واجراه وسيّله

فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم يرلها

اثر **فصل في الحياض** اما الحوض اذا كان

عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير

لا ينجس بوقوع النجاسة اذا لم يرلها اثر

اذا كانت النجاسة مرئية وبعضهم وقال

ينجس ما حول النجاسة مقدار حوض

صغير وقال بعض مشايخ بخارى جعلوه كا

لماء الجاري يتوضؤ فيه لعموم البلوى وفي

على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط
من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه
لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط و
مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى
هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل

من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ في ذلك المكان
وليس لرجلان يغتسل ويتوضأ في الحوض
الكبير في ناحية الجيفة فلا اصل فيه اذا لم يكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه رحمه الله
لو توضأ اجمة القصب فان كان متصلا
بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز
للوضوء وان كان لا يخلص بعضه الى بعض

مُتَّصِلًا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ كَانَ خَلَّصَ جَازَ وَاتِّصَالُ
الْقَصَبِ بِالْقَصَبِ لَا يَمْنَعُ اتِّصَالَ الْمَاءِ وَكَذَا لَوْ
تَوَضَّأَ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ زَرْعٌ وَكَذَا إِذَا
تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ عَلَى جَمِيعِ وَجْهِ الْمَاءِ جَفٌّ
وَمُطِرَ فَثُقِبَ فِيهِ إِنْ كَانَ بِحَالٍ يَتَحَرَّكُ
بِتَحْرِيكِ الْمَاءِ يَجُوزُ وَكَذَا إِذَا تَوَضَّأَ فِي
حَوْضٍ إِنِ انْجَمَدَ مَاؤُهُ وَالْجَمْدُ رَقِيقٌ انْكَسَرَ

يَنْكَسِرُ

يَنْكَسِرُ بِالتَّحْرِيكِ يَجُوزُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمْدُ
كَثِيرًا قِطَعًا قِطَعًا لَا يَتَحَرَّكُ بِالتَّحْرِيكِ الْمَاءُ
لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا يَتَحَرَّكُ بِالتَّحْرِيكِ
الْمَاءُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْحَوْضُ الْكَبِيرُ إِذَا نَجَمَدَ
مَاؤُهُ فَنُقِبَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ فَوَقَعَتْ فِيهِ
النَّجَاسَةُ أَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ أَوْ تَوَضَّأَ بِهِ إِنْسَانٌ
قَالَ نُصَيْرٌ وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ رَحِمَهُمَا اللهُ يَتَنَجَّسُ

وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير
البخاري لا ينجس واذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر وان كان متصلا بالجمد لا
يجوز والفتوى على قول نصير وابو بكر
وان كان منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف
فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد ففي
الماء في الثقب فولغ الكلب ينجس عند

عامة العلماء فلم تزل نجاسة ما لم يخرج
ما في الثقب من الماء ولو توضاء ثقب
الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز على
كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر لا ينجس وان كان اقل من عشر في
عشر ينجس الماء الحوض اواته ولو ان

الماء الحوض الكبير اذا عشرا في عشر فتسفل

فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه

يتنجس فان امتلاء صار الحوض نجسا وقيل

ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى

ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير وفيه

نجاسة فامتلاء قيل هي نجس وقيل

ليس بنجس واخذ اكثر مشايخ بخارى

ذكر

ذكر في الذخيرة فان دخل الماء من جانب و

خرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش رحمه

لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث

مرات كالقصعة قال غيره لا يطهر ما لم يخرج

مثل ما كان فيه وقال ابو جعفر يطهر وان

لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اختيار

صدر الشهيد حوض صغير يدخل الماء من جا

ويخرج من جانب آخر لو توضأ فيه انسان

ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز

لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل

يدور حوله ثم يخرج فيكون كالماء الجاري

وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان

الماء يستقر فيه فلا يكون كالماء الجاري

فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول

او

او الخروج وكذا غير الماء اذا كان خمسا في

خمس فما فوقها لا يجوز الا في الدخول والخروج

وان كان خمسا في خمس وكان يخرج منها

ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو

يستعمل بالحركة يجوز وقال القاضي الامام

فخر الدين التقدير بغير لازم خروج الماء المستعمل

من ساعته لكثرة فوته والا فلا التوضؤ

بالثلج وإن كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز و
لا يتيمم حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى
الماء وتوضأ من النهر جاز وإن اجتمع الماء
في موضع وكرى رجل منه نهرا آخر واجرى
الماء فتوضأ جاز وضوء الكل إذا كان
بين المكانين مسافة وإن قلت وفي نوادر
ابو المعلى عن ابو يوسف رحمه ماء الحمام بمنزلة

ماء الجاري إذا أدخل يده فيه وفي يده قذر
لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة
مخصوصة وهو ما إذا كان الماء يجري من
الانبوب إلى حوض الحمام والناس يغترفون
غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة
الماء الجاري على كل حال لا لأجل الضرورة إلا

ان الحوض الكبير الحق بماء الجاري على كل حال

لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب

القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية

ينجس عند ابي حنيفة وعندهما ماء طاهر

ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا ينجس

اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية

واذا ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ استحسانا

ولو توضأ جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر

اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو

ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه

يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا

عند ابي يوسف رحمه الله **فصل في المسح**

على الخفين المسح جائز بالسنة من كل حدث

موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة

فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان
مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة و
لا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اكمال الطهارة قبل ان يحدث
جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي
رحمه لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا

على

على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة
الناقصة وهي طهارة صاحب العذر حتى
ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأ
ولبست قبل ان يظهر منها شيء يمسح كالاصحاء
ولو لبست بطهارة العذر يمسح في الوقت
عندنا وعند زفر رحمه الله يمسح تمام
المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل

كالرجل اسلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث

بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يكفيه فانه يتوضأ به

ولا يمسح على خفيه والرجل والمرأة فيه سواء

والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ

من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل

وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصابع

اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ويمدهما

الى رؤس الاصابع جاز ومسح عليهما عرضا

جاز وكذا لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة

غير ممدودة ولكنه مخالفا للسنة في جميع

ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم

خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق

او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة و

مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع

والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا

والمستحب ان يمسح بباطن ولو مسح بظاهر

كفه يجوز ولو مسح برؤس الاصابع على باطن

خفه او من قبل العقب او جوانبهما لا يجوز

وذكر في المحيط ولو توضأ ومسح ببلة

بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ولو مسح

رأسه ثم مسح خفه ببلة بقيت لا يجوز

ولو لم يمسح خفيه ولكن خاض الماء لا ينوب عن

المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او با

لمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن

المسح خلافا للشافعي وفي بعض الروايات

لا يجزيه بدون النية لانه خلف كالتيمم

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل

تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها

ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان
كان مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما و
غسل رجليها وان كان اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين
فوق خفيه قبل ان يمسح على الخف مسح عليه
فان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا
يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين

فلا بد له ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه و
لا يجوز المسح على الجرموقين المتخرق وان
كان خفاه غير متخرق وكذا لا يجوز المسح
على الخف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة
اصابع من اصابع الرجل الصغار فان كان
اقل من ذلك جاز وان كان الخرق في خف
واحد قدر اصبعين وفي الاخر قدر اصبع جاز

١٠٥

المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز
ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز ولو
كان طول الخرق اكثر من قدر ثلثة اصابع
وانما ثدا اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح و
كذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه
ولو كان يبدو في حالة المشي ولا يبدو حالة

١٠٦

الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان
العكس لا يمنع والخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع وكذا اذا كان على الكعب واذا اراد
ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير
ان القدم في الساق بعد ان نقض مسحه
وان نزع القدم عن مكانه روي عن ابي
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض

المسح وفي بعض الرواية اذا صار رجال تعذر
المشي المعتاد معه انتقض المسح في بعض الرواية
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلثة اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد
رحمه الله واخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني اذا خرج رجله
مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان

ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه و
الا فلا رجل خرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع المسح
له ان يمسح ما لم يخرج صدور القدمين عن
الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان
صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا

رفع القدم ترفع العقب حتى يخرج واذا وضع

عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد

خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة

او من غيرها غير منفتق مخروزة في الخف جاز

المسح وكذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح

على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير

وضوء وان سقطت عن برء بطل المسح وان

سقطت عن غير برء لم يبطل المسح والمسح على

الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته

يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل

ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء

الحار يلزمه بالماء الحار وان كان يضره الغسل

ولا يضره المسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوقه

الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة
بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على
المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غا
فلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح
لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

اما الاستيعاب فشرط عند البعض و
بعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز و
ان مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي
بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت
جميع الجبيرة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب

أو دونها فإن غسل موضع القطع فرض ولو
غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر إن كان
بقي ظهر القدم مقدار ثلثة أصابع أو أكثر يمسح
وإلا يغسلها لأنه غسل المقطوع وإن كان
مقطوع الأصابع وبعض خفيه خال عن
القدم إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلثة
أصابع جاز وإلا فلا وكذلك إذا كان الخف

واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضأ
ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم أحدث
قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة و
الخفين فإن أحدث بعد ما برأت لا يمسح
لأنه لبس بطهارة ناقصة ذكره في شرح
الإسبيجابي وإن كان الشقاق في رجله
فجعل فيه الدواء أو الشحم يمر الماء فوق

الدواء ولا يكفيه المسح وان كان التنفاق في
يد وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى
يوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز وجازت
الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان
يجد يوضئه جازت بلا خلاف واما المسح
على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز

اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى
في الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره
والثخين ان يستمسك على الساق من غير
ان يشده ويجوز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية فصل في نواقض الوضوء
المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من
السبيلين وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح

الدواء ولا يكفيه المسح وإن كان الشقاق في
يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى
يوضئه فإن لم يستعن وتيمم جاز وجازت
الصلوة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن
يجد يوضئه جازت بلا خلاف وأما المسح
على الجوارب فلا يجوز عند أبي حنيفة رحمه
إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالا يجوز

إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى
في الذخيرة قيل رجع أبو حنيفة إلى قولهما في آخر عمره
والثخين أن يستمسك على الساق من غير
أن يشد ويجوز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية فصل في نواقض الوضوء
المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من
السبيلين وإن خرج من قبل الرجل والمرأة ريح

مشتدة الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكره في المحيط

وان خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء

وذكر جامع قاضيخان يستحب لها ان تتوضأ وكذا

الدود والحصاة اذا خرج من هذين فعليه

الوضوء وان خرج الدود من الفم او من الاذن

او من الجراحة لا ينتقض وان ادخل المحقنة

ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض

والاحوط ان يتوضأ وان قطر الدهن في

احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة

خلافا لهما وان احتشى احليله بقطنة خوفا

من خروج البول ولولا القطن يخرج منه البول

فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر

البول على القطنة وان غابت القطنة ثم

اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان ابتل الطرف

الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت ان
كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم
ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة اذا سقطت
سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في
الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ
واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ

الى

الى خارجه انتقض والا فلا اما الخارج من
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا
على التفصيل خلافا للشافعي رحمه كالقيء و
الدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملأ الفم
ينتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة
وان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة رحمه
ومحمد رحمه سواء نزل من الرأس او صعد

مِنَ الْجَوْفِ وَاِنْ قَاءَ دَمًا اِنْ كَانَ سَيْلًا نَزَلَ
مِنَ الرَّأْسِ نَقَضَ وَاِنْ كَانَ عَلَقًا لَا يَنْقُضُ وَاِنْ
صَعِدَ مِنَ الْجَوْفِ اِنْ كَانَ عَلَقًا لَا يَنْقُضُ اِلَّا
اَنْ يَمْلَأَ الْفَمَ وَاِنْ كَانَ سَيْلًا فَعَلَى قَوْلِ
اَبِي حَنِيفَةَ رحه اِنْتَقَضَ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْأَ الْفَمِ
وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحه لَا يَنْتَقِضُ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْأَ الْفَمِ
وَاِنْ قَاءَ طَعَامًا قَلِيلًا اِنِ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ يُجْمَعُ

اَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ اِنِ اتَّحَدَ السَّبَبُ يُجْمَعُ وَاِلَّا فَلَا
وَتَفْسِيرُ اتِّحَادِ السَّبَبِ اَنَّهُ اِذَا قَاءَ ثَانِيًا قَبْلَ
سُكُونِ النَّفْسِ عَنِ الْغَثَيَانِ وَالْهَيَجَانِ اَمَّا
الدَّمُ وَنَحْوُهُ اِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ اِنْ سَالَ
نَقَضَ وَعَلَى هٰذَا مَسَائِلُ مِنْهَا نَفَطَةٌ قُشِرَتْ
فَسَالَ مِنْهَا مَاءٌ اَوْ دَمٌ اَوْ صَدِيدٌ اِنْ سَالَ
عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ نَقَضَ وَاِنْ لَمْ يَسِلْ لَا يَنْقُضُهُ

وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح
واما اذا علا على راس الجرح ولم ينحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم اذا خرج فتجاوز الى
موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم
من الراس الى انفه او اذنه ان سال الى
موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض
وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم

خرج فمسح ثم وثم والقى التراب عليه ينظر
ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا
ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق
غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم
عليه غالبا فعليه الوضوء وان استويا
يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى
عليه اثر الدم لا وضوء عليه وقال بعض

المشايخ ينبغي ان يضع لمكه او اصبعه في ذلك

الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا

وعن محمد رحمه الله قال الشيخ اذا كان في

عينيه رمد ويسيل الدموع منهما امرته

بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان

يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب

العذر وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة

الجرح

الجرح فما يسيل منه فهو نجس واما صاحب

الجرح الذي لا يرقا ومن به سلس البول

والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلوة

ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا

من الفرائض او النوافل فاذا خرج الوقت

بطل وضوءهم وان توضات حين تطلع

الشمس وتبغي طهارتها حتى ذهب وقت

الطهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي

ان يربط جراحة تقليلا للنجاسة واذا اصاب

ثوبه من ذلك الدم من قدر الدرهم لزمه

غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس

ثانيا وان علم انه لو غسل لا يتنجس ثانيا

قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله

وهو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم

عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب

العذر وهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب

عذر سائل بخلاف الحائض اذا احتشت

لا تخرج من ان يكون حائضا رجل به جدري

منها ما هو سائل فتوضاء ثم سال الذي

لم تكن سائلة ينقض وضوءه لان الجدري

قرح وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب

الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة
كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه
واذا توضأ الحدث والدم منقطع ثم
سال نقض الوضوء ذكره في احكام الفقه
واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من
ان يكون صاحب العذر رجل عطس فسقطت
من انفه علقة دم لم ينقض وان قطرت

انتقض

انتقض والقراد اذا مص وامتلأ دما ان كان
كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض واما
العلق اذا مصت حتى امتلأ بحيث لو سقطت
لسال انتقض واما الذباب او البعوض اذا
مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل
والقيء القليل فلما لم يكن حدثا لا يكون
نجسا اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش

كذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او
مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وان
نام في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه وان كان خارج الصلوة فنام على
هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب
ان يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا
اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه

لا ينتقض ذكره محمد رحمه في صلوة الاثر ولو
نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع
رأسه على ركبتيه وان سقط النائم ان
انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه
الوضوء ان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وان نام على دابة عريانة ان كان
حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان

كان حالة الهبوط ينقض ولو كان راكبا
في الإكاف او في السرج لا ينتقض في الحالين
وكذا الإغماء والجنون ناقض وان قل و
كذا السكران وحد السكران لا يعرف الرجل
من المرأة وقال في المحيط اذا دخل في بعض
مشيه تحرك فهو سكران وكذا القهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود وينقض

الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا
او ناسيا وان كان القهقهة في صلوة الجنازة
او في سجود التلاوة او في سجود السهو لا
ينقض ذكره في الأثر وان نام في صلوته
ثم قهقهة فسدت صلوته ولا ينقض
وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين

وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه

كولسى هاهايله نماز ايچنده چوجوغك بوزماز ابدستنى

واما التبسم فلا ينقض الوضوء وحد القهقهة

اما يلشمق بوزماز ابدست كولمكك معناسى هاها ايله

قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء يكون

ديدى بعض علما اولسه اشارة كلمه قاف ياخود كلمه

مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت

اشدلسه ادم يانندغى ديدى بعض علما اولسه ظاهر

نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم

اذو دشى ايلسه كنديه منع اوقمقدن ديدى بعض علما

لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما

بوزماز كندوسى صوتى اشدنجه معناسى تبسمك

لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الحا

اشتميه كندو ادمده ويانندغى فائده ذكر اولنندى حاقانده

في الحاقانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة

يلشمق بوزماز ابدست نمازده بوزماز

وحد الضحك ما يكون مسموعا له ولجيرانه

معناسى كولمكك اشدكندى يانندغى اشتميه

والضحك تفسد الصلوة لا يفسد الوضوء

كولمك نماز بوزار بوزماز ابدست

وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة رحمه الله

كذا بويلدر ايشنه بتشلمق ادوبرسزلك بوزار ابدست امام اعظم عندنده

وابو يوسف رحمه واما مس الذكر واكل شيء

عندنده امام يوسف يابشمق ذكره يمك بولشى

مما مسته النار ولا ينقض الوضوء عندنا

اوت ايشنه ايشتمش بوزماز ابدست عندنده بزم علمامز

خلافا للشافعي رحمه ولو حلق الشعر او قلم

خلاف ايلدى امام شافعى اتسه قلنى وكسى

الاظفار بعد ما توضأ لا يجب اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليه ولو تيقن في الوضوء و
شك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء
ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل
ما شك فيه وان شك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت ما لم يتيقن فصل في النجاسة

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة و
نجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كا
لعذرة والبول والدم والخمر ولحم الكلب ولحم
الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية واما
اذا ذبح بالتسمية فصلى مع لحمه او جلده قبل
الدباغة يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية

لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن

اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة

المشايخ وروى عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز

بيعه واما الارواث والاخثاء فكلها عند

ابي حنيفة رحمه نجاسة غليظة وعندهما

خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرؤ

الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة

اما

اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه و

خرؤ ما لا يؤكل لحمه وفي رواية الهندواني

عن ابي حنيفة رحمه كلاهما طاهر اما بول الهرة

ففي ظاهر نجس نجاسة غليظة واما خرؤ

ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة

والبط والاوز فطاهر كالحمامة والعصفور

ولو وقع في الماء لا يفسد وكذا بعر الفارة

إذا وقع في الدهن لا يفسد إذا كان قليلا لعموم
البلوى البيضة إذا وقعت من بدن الدجاجة
في الماء أو المرق لا يفسده وكذا السخلة أو الأ
نفحة إذا أخرجت من شاة ميتة أما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله
وعند أبي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة
وعند محمد رحمه طاهر غير طهور والفتوى على قول

محمد رحمه وبه أخذ أكثر المشايخ والماء المستعمل
كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن
على وجه القربة امرأة غسلت القدر أو القصاع
أو غسلت يدها من الوسخ أو العجين لا يصير
ذلك الماء مستعملا وكل إهاب دبغ فقد طهر
جاز الصلاة معه إلا جلد الآدمي والخنزير
وذكر في شرح الإسبيجابي في كل حيوان إذا

ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم
او غير مأكول اللحم جلد الادمي اذا وقع في الماء
مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخانية كل ما
كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده با
لذكوة وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر
بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها

وشعرها وصوفها وظلفها طاهر مطلقا اذا لم
تكن عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند
محمد وروى عن محمد رحمه امراة صلت
عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او
كلب جازت صلوتها بخلاف الادمي والخنزير
وذكر شيخ الامام الاسبانكي رحمه في شرح السنجا

إذا خرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ
بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل
فإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر جاز و
إن لم يغسل وإن شك فالأفضل أن يغسل
والدباغة على ضربين حقيقية أو حكمية
فالحقيقية أن يدبغ بشيء طاهر كالعفص
والشب وغيرها ولو أصابها الماء بعد

الدباغة الحقيقية فإنه لا يعود نجسا وأما
الحكمية فأن يخرج عن حكم الفساد إما بالتراب
أو بالشمس أو بالقائه في الريح فلو أصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن أبي حنيفة
روايتان وفي رواية لا يعود نجسا وفي رواية نجسا
وكذا الثوب إذا أصابه المني ففرك وجفت
وكذا البئر إذا تنجست فغارت ماؤها ثم عاد

في فتاوى قاضيخان الا في البئر انه يعود نجسا

وذكر في المحيط الاظهر انه يعود نجسا **فصل**

في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان

نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت

فيها فارة او عصفورة او نحوها ينزح منها

عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة

او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا

او خمسون وان ماتت فيها شاة او كلب او

ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا اذا استخرج

الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمهما وكل

حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه

ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتوضأ به

احتياطا وان توضأ به جاز وان كان

سؤره نجسا ينزح كله وان كان سؤره

مكروها ينزح عشرة دلاء احتياطا وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا روي عن ابي
يوسف رحمه في الفتاوى وان انتفخ فيها الحيوان
او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغيرها
او كبيرها وان وجدوا فيها فارة ميتة
ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ ولم
تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا

توضأوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقالا ليس
عليهم اعادة حتى يتحققوا انها متى وقعت
واذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر الابل
وبعر الغنم وقعت فاخرجت قبل التفتت لم
ينجس البئر وان اخرجت قبل تفتتها تنجس

البئر وهذا استحسان والقياس ان تنجس البئر
على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء
قليل فتنجس كما لو وقعت في الوعاء واذا وقعت
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
لم تنجس ايضا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم
يستكثرها الناس لعموم البلوى وفي الرطبة

والمنكسرة اختلاف المشايخ بعضهم افتى بالتنجس
وبعضهم سوى والاخثاء بمنزلة المنكسرة و
اكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة البلوى
ان كانت فيه ضرورة البلوى والروث اذا كان
صلبا فهو البعرة وان وقع خرء الحمام او العصفور
في البئر لم تفسد وهذا مذهبنا وان وقع
خرء الدجاجة افسده وخرء البط والاوز

بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفافيش وبوله

لا يفسد وكذا ازرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور

فانه طاهر عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم

روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع

الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد

الماء وان قل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد

الماء الاواني وان قل لا يفسد ماء البئر

وان بالت فيها شاة او بقرة ينجس الا عند محمد

وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر

كله في الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على

راسه ثم استقى لخر فتقاطر من جسده

في البئر لا ينجس للضرورة وان وقع جنب او

دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه الله الرجل

جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة

اذا كان يتمضمض ويستنشق له ينبغي له ان يقرأ

القرآن وجهه من حال الجنابة وقال ابو يوسف

الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما

طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او على ثوبه

نجاسة حقيقية وان كانت تنجس الماء

بالاجماع ولو وقعت اكثر من فارة واحدة

عن ابو يوسف انه قال ينزح عشرون دلوا

او ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون

دلوا او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا

ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر معينا

لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها

من الماء كيف يقدر ثم اختلفوا قال بعضهم

يحفر حفرة مثل عمقه وعرضه حتى يملاء

الحفرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل

فينزح بحكمهما عن محمد انه قال ينزح منها

مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وان نزح بوقوع

الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو و

الرشاء ايضا وموت ما ليس له نفس او دم

سائلة لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب

والزنابير والعقارب وكذا يعيش في الماء

اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان

وان ماتوا في غير الماء اما السمك لا ينجس

بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصر

اختلف فيه المتاخرين واكثرهم على انه ينجس

وذكر الاسبيجاني في شرحه ما يعيش في الماء لا

يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتنفخت وتفسخت

فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية

اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية

المائية إذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا

الوزغة إذا كانت كبيرة لها دم سائل

فصل في الأسار سؤر الآدمي طاهر سواء

كان مسلما أو كافرا أو جنبا أو طاهرا وكذا

سؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالإبل والبقر والغنم

وأما سؤر الفرس فعن أبي حنيفة رحمه اربع

روايات وفي رواية نجس وفي رواية

مشكو

مشكوك وفي رواية طاهر وفي رواية

مكروه وعندهما طاهر بلا شك وبه أخذ

بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير و

سباع البهائم نجس وسؤر سباع الطيور

وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب

والفأرة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة

مكروه فإن أكلت الهرة فأرة ثم شربت الماء

على الفور يتنجس وان مكثت ساعة ولحست
وسؤر البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء
يعتبر بسؤره الا عرق الحمار عند ابي حنيفة رحمه
في الروايات المشهورة طاهر كذا ذكره القدوري
وقال شمس الائمة نجس الا انه جعل عفوا
في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن الا
تان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه

قال فلا يؤكل لحمه وهو الصحيح واذا اصاب
من السؤر المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب
المشكوك لا يمنع ايضا وروى عن ابي يوسف رحمه
انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك في
طهوريته لا في طهارته وان اصاب من السؤر
النجس يمنع اذا قدر الدرهم او دونه فهو عفو
لا يمنع عندنا وعند زفر والشافعي رحمة الله عليه

يمنع جواز الصلوة وان تمت وينبغي ان يغسل

وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب

اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر

الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدار شيء ما

لو جمعت قبلك النجاسة الغليظة تصير اكثر من

قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وقد

روي عن ابي حنيفة رحمه الله غسل ثوبه من قطرة

دم اصابته الدرهم الشهيلي مثل عرض مقعر

الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة

المجتسدة كالعذرة وبالبسط والعرض في

النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه

دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط

قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع

وقال بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصابه

الجلد فتشرب او ادخل يده في السمن النجس او

المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا

صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد

واليد والثوب وان بقي اثر الدهن والصبغ وما

تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب

بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء

الابيض وان غسل بغير خض الابرى الى ماروى

عن ابي يوسف رحمه في الدهن النجس اذا جعل

في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع

بشئ هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة

الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم

توضاء وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء

جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من

قدر الدرهم فنفذت الى باطنه فصار اكثر

من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف
ثوب المبلول نجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته ولكن لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر
اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان
نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا
اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس ان لم

يصب اثر البلل في رجليه جازت صلوته
وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من
رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل في رجله جازت صلوته وان
صارت طينا فاصاب رجله لا يجوز في
الذخيرة رجل مدت عينه فرمضت فاجتمع
رمضها في جانب العين يجب ان يكلف في ايصال

الماء إن لم يضره كما في إيصال الماء إلى الماق إذا
صب دهن في أذنيه فمكث في دماغه يوما ثم
خرج فلا وضوء عليه وإن خرج من الفم فعليه
الوضوء وإن دخل في أذنيه ماء عند الاغتسال
ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه وإن خرج
من الفم فعليه الوضوء والقرحة إذا برئت
وارتفع قشرها وأطراف القرحة موصولة

بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح
فتوضأ جاز وضوؤه وإن لم يصل الماء إلى
ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه أو لحيته
أو قلم أظافره لم يجب إمرار الماء على ذلك
الأعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم فهو
طاهر وذكر في المحيط إن جف ويبقى له أثر
أو لون فهو نجس وفي المنتقط قال هو طاهر

الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة با
لكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه شبر
في شبر وروي عن محمد يعتبر بالربع ثم
اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان
ذيلا فربع الذيل او اراد به ربع الثوب لما الشرط

الثاني

الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي
ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق
فكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير وكذا
يجوز ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع منها
اذا تلطخ السكين بالدم او رأس الشاة ثم

ادخل النار فاحرقت الدم طهر الرأس والسكين

وكذا اصاب السكين دم فمسحه بالتراب يطهر

وعن محمد رحمه اذا اصاب يد المسافر نجاسة

قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف

نجاسة لها جرم عن ابي يوسف انه قال اذا

مسحه بالتراب والرمل على سبيل المبالغة

يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط

وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من

الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام

ابو علي النسفي رحمه يحكي على الشيخ الامام ابي بكر

محمد بن ابي الفضل رحمه انه قال اذا مشى على التراب

او الرمل ولزق بعض التراب وجفه ومسحه

بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه هكذا روى

الفقيه ابو جعفر وعن ابي يوسف مثل ذلك

الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك

والحت والفرك واما الحك والحت في الخف

حتى اذا اصابت نجاسة لها جرم فيبست يطهر

بالحك والحت عند ابي حنيفة وابو يوسف وذكر

في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالرأى

لرأى عموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس

الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك في المني فيطهر

الثوب بالفرك اذا يبس والعضو بالحت وان

كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا ا

لتحس اذا اصاب بدنه خمر فلحسه بريقه ثلث

مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه واذا اصابت

الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى

يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل

مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل

ثلث مرات وعصره في كل مرة والفتوى على
الأول وعلى هذا مسائل منها ما روى عن أبي
يوسف أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الإزار حتى يحكم
بطهارة الإزار وإن لم يعصره وقال في موضع
آخر إن أمر الماء بكفيه فوق الإزار فهو أحوط

وأحوط وفي المنتقى يشترط العصر على قول أبي
يوسف وإذا أصاب البول ثوبه فغمسه في
نهر جار وعصره يطهر وهذا قول أبو يوسف رحمه
ذكر في الأصل وقال يغسله ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وعند محمد رحمه يغسلها ثلث مرات
ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل موضع
شرط ينبغي أن يبالغ في العصر حتى يصير الثوب

بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر
في كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوي ابو
الليث رحمه خف بطانته ساقه من الكرباس
فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلك
باليد ثم ملأه الماء وعرقه الا انه لم يتهيأ له
عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي عن ابي
القاسم الصفار رحمه في رجل يستنجي بجري ماء

استنجاءه تحت رجليه ولبس بخفيه خرقة فلان
يصلي مع ذلك الخف لان بالماء الاخر يطهر
الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط
ان كان خفه متخرقا فاصاب الماء رجله
ولفافته رجوته سعة الامر فيه الا يرى
ان البساط النجس يتنجس اذا جعل في نهر
جار وترك فيه يوما وليلة جرى الماء

عتبة يطهر ولو كان على يده نجاسة رطب
فاخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل
يده ثلثا طهرت اليد والعروة والحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك ثم يغسل
ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شيء آخر وان كان من بردي او ما اشبهه
ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند

ابي يوسف خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت
الخزف او الآجر نجاسة اذا كان قديما يطهر
بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف وان كان جديدا
يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر
في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكبر رأيه
انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان

وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليها
اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس يموه
بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه
بماء نجس لا يجوز وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي رحمه الارض اذا جفت ولم تبق اثر النجا
يطهر سواء وقع عليه الشمس او لم يقع الحصى
اذا تنجس يجف وذهب اثرها يطهر ايضا اذا

كان متداخلا في الارض وكذا لو كانت النجاسة
تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولكن لو يجمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة ولو كانت في موضع السجود
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من
من قدر الدرهم كذلك ايضا ذكره في الفتوى
وكذا التبل والحشيش وما نبت في الارض

مادام فانما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا

ذكره الزندوسي رحمه وعن محمد بن الفضل رحم

اذا بال في المنبلة ووقع الظل عليها ثلث مرات

ووقعت الشمس ثلث مرات فقد طهرت

وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر

بالجفاف وان كان موضوعا ينقل ويحول

لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة

بالجفاف

جازت الصلاة عليها بعد الجفاف وذكر في

موضع آخر ان كان الحجر يتشرب النجاسة

يطهر بالجفاف وان كان لا يتشرب لا يطهر

الا بالغسل الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا

والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر

فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة او

الروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة

فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حمأة

زالت نجاسته وطهرت عند محمد خلافا لابي

يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد

جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه

يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف

طاهرة حتى لو وقعت منه قطعة في الماء

تنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فيصيب

من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع الصلوة

حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابي

الليث رحمه وفي فتاوى قاضيخان اذا بال في

ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم

يمنع وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل

الفرس نجاسة نحو الرقين فمشى على

الماء فاصاب الثوب الراكب صار الثوب

نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم
يكن في جلده نجاسة لا ينجس وسئل ابو نصر
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها
قال لا ينجس قيل وان كانت تمرغت في بولها
او روثها اذا جفت وتناثرت وذهبت عنها
ايضا وفي الذخيرة اذا القي الحجر الملطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب

ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
لا يجوز غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصر رحمه غسله ولو صلى ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ
ابو جعفر وابو القاسم رحمه وعن ابي حنيفة رحمه
لا يجوز وبه اخذ نصير وجرة البعير كسرقينه
براز كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان

في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده و
الظفر لو وقع بنفسه لا تفسده وفي اسنان الادمي
اختلف المشايخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب
اذا وضع بجراحة في الرأس بعدما صلى به وان
صلى معه سنور او حية يجوز ما صلى بخلاف
جرو الكلب واذا لحست هرة كف رجل يكره ان
يدعها بعد ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره

ان يأكل ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان
لحست عضو انسان وصلى به قبل ان يغسل
جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا
كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من
قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار وانقاه
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث رحمه
في فتاواه يجزيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه

ريح قبل ان ييبس هل تنجس من الميت الموضع
الذي يمر به الريح الاصح انه لا ينجس وذكر في
موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت
منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
وكذا اذا كان لبس سراويلا مبتلا فخرج منه
لا ينجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف
او المربط واستجمد في الكوة او في الباب ثم

ذاب الجمد فاصابه يتنجس كلب مشى على
الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين
يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب
وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا
اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم
ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما

اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا يفعل بعد ما
يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال
الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم
قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ
بالماء المشكوك او الماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
ليس عليه غسل ما اصاب وما لزق من الدم

السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس
بنجس وذكر في المحيط ورأيت في بعض الكتب
الطحال او القلب اذا شق وخرج منه الدم
ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى
وهو حامل رجل شهيد وعليه دماءه يجوز
صلوته وذكر في موضع اخر امراة صلت وهي
حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جاز صلوتها

وإذا أصلح مصارين شاة ميتة وصلى بها جاز
صلوته وصلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلوته إذا كانت يابسة امرأة صلت
ومعها نافجة مسك جازت صلوتها امرأة
صلت ومعها صبي ميت فإن كان لم يستهل
فصلوتها فاسدة غسل أو لم يغسل وكذلك
إن استهل ولم يغسل وإن كان استهل وغسل

فصلوتها تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر
ابن أبي ليلى يعني أبو الوفا قال يعقوب رحمه لو صلى
في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد أساء وقال
أبو حنيفة ومحمد رحمه لا يجوز لا يطهر بالدباغة
وإذا صلى ومعه بيضة قد صار محها دما يجوز
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل
صلى في ثوب محشو فلما أخرج حشوه وجد فيه

فارة ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق

يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع

ما صلى بذلك الثوب بخلاف ما اذا لم يكن فيه

خرق او ثقب فانه يعيد الصلاة التي صلاها من

يوم اعطى القطابون ومن لم يجد ما يزيل به

النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على

جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء

او كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت

النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب

طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء

صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه

نجسا لم يجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف

وعن محمد رحمه يصلي به في الوجهين وان

صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود

فكيف يقعد قال محمد يقعد كما يقعد في الصلوة

وقال في الذخيرة يقعد و يمد رجليه الى القبلة

و يضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى

نهارًا او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء

هو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل

ولو قام على شئ نجس و صلى لا يجوز ولو

صلى على مبطن و في باطنه قذر ان كان

مخيطا لا يجوز وان لم يكن جاز ولو سجد على

شئ نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف ان

اعاده جبين على شئ طاهر لا تفسد وان كان

في موضع قدميه و ركبتيه طاهرا او موضع جبهته

وانفه نجسا عن ابي حنيفة رحمه يسجد على انفه

و يجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع

انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف

وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته
وقال في العيون هذه رواية شاذة واصحها
ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز
واذا كان موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز
ان كان وضعهما فان كان تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم فلو جمعت يصير اكثر من قدر

الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان
افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء
نجس فقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
جازت والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما
قدر ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا وفي
فتاوى سمرقندي اذا سجد ويقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي اخلاف

زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن

اللبنة والآجرة وهو على ظاهرهما قايم يصلي

لم تفسد وبمثله اذا حلت النجاسة على خشبة

فقلبها ان كان غلظ الخشبة يقبل القطع

يجوز الصلوة عليها وان كان لا تقبل لا تجوز

واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين

او جص وصلى عليه جاز وليس هذا كثوب

ولو فرشها بالتراب ولو بطين ان كان التراب

قليلا بحيث لو اشتمه يجد رايحة النجاسة

لا يجوز والا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة

فقلب وصلى على وجه الثاني يجوز وقال ابي

يوسف رحمه لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا

كالة مذهب ابي يوسف ومحمد رحمه مذكور

في المحيط ولو بسط المصلى على شئ نجس رطب

او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس في ثوب نجس رطب الرطوبة في ثوبه او
في مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او
المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال
شمس الائمة الحلواني رحه لو كان بحال لو وضع
يده تبتل يصير نجسا فهذا اقرب من الاول
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة

من الرجل ما تحت سرته الى الركبة عورة ايضا
لكن من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد
بن شجاع عن ابي حنيفة رحه وابي يوسف نصا صريحا
اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد
صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من
نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية
يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر

رأى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض
المشايخ رحمه ولو صلى عاريا في بيت مظلم
او في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر
على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن
المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وفي قدميها اختلاف المشايخ وذكر في
المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وكذا

في الهداية الاصح انهما بعورة وكذا في الفتوى
وفي الخانية الصحيح ان انكشف ربع القدم
يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروى
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
ان ذراعيها ليست بعورة والصحيح هو الاول
اما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو
الليث رحمه افاض عليه سجال غفرانه

انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا
في اكثر الفتاوى وفي الخاقانية المعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك
الاذنان حتى لو انكشف ربع كل واحد منهما
يمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصحيح اما الخصيتان
مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا
على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة

مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو
واحد قال بعضهم كلاهما عضو على حدة ولو
صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلوته امرأة صلت وربع ساقها مكشوف
يعيد وان كان اقل من ذلك لم يعد وقال
ابي يوسف رحمه انكشاف ما دون النصف لا
يمنع عنده وفي النصف روايتان والحكم

في الشعر والبطن والفخذ والظهر كالحكم في الساق
اما القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه مذكور في الزيادات اما ثدي المرأة ان
كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وان كانت
مراهقة فهو تبع للصدر وفي شرح شمس الائمة
اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به

ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه
غيره ولو نظر انسان من تحته فرأى عورته
فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست
ثوبا خرقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع
الساق فلا يجوز صلاتها اما العورة في الامة

فهو عورة مثل الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
وان انكشف عضو انسان فستره من غير لبث
لا يضر وان ادى معه ركنا تفسد وان لم
يؤد لكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا
بسنة فلم يستر فسدت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع للمزاحمة في صف

النساء او وقع الامام الامام او وقع عليه
نجاسة ثم التى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد
ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما
ذكرنا في الشرط واما الشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا
عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا الخلاف

نظهر في النية وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الحامد

لا نشترط نية الكعبة مع الاستقبال القبلة

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان

يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان

في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل الشرق

والمغرب عندنا سواء وذكر في امالي الفتاوى

حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقندي ما

بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف

فان صلى الى جهة خرجت من المغربين

فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر

على التوجه ليس معه احد او كان صحيحا

يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة

قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة

اوالنافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة
توجه فان اشتبهت القبلة عليه وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى
فان علم الخطاء بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى الكعبة وبنى عليها صلوة ما
بقي منها سواء اشتبه عليه في المفازة

او في المصر في ليلة مظلمة او نهار وان تحرى
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب
القبلة وقال ابي يوسف لا يعيدها رجل
صلى الى غير القبلة متعمدا ذلك الكعبة
قال ابو حنيفة رحه هو كافر بالله تعالى
وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في
الثوب النجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث

والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة وان

لا يكفر في الصلوة في ثوب نجس والى غير القبلة

كذا ذكر في الفتاوى ولو اشتبهت ولم يتحر

فشرع فصلى لا يجوز وان علم انه اصاب

استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من

يسأل عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فان

اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى

ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره

لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة

الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع

ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز وكذا

في الخانية وذكر في امالي الفتاوى وان

علم ان قبلة الكعبة فلم ينوها جاز وفي

الخانية ان نوى ان قبلة محراب مسجده

لا يجوز لانه ليس بقبلة ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو حول
وجهه وعليه ان يستقبل القبلة من ساعته
فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فحول
عن القبلة ان علم انه يحدث قبل ان يخرج
من المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج
فسدت والشرط الخامس هو الوقت اول وقت

الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر
في الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب و
هو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة
ثم يتلاشى واخر وقتها قبل طلوع الشمس
واختلفوا في الوقت الذي لا يباح فيه الصلوة

إذا طلعت قال أبو بكر محمد بن الفضل ما دام
الإنسان على النظر إلى قرص الشمس فهي في طلوع
لا يباح فيه الصلوة فإذا عجز عن النظر يباح
فيه الصلوة وفي كتاب محمد إذا طلعت الشمس
قدر رمح أو رمحين كذا ذكر في الخلاصة
الفتاوى وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس
وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى

فيء الزوال وقالا إذا صار كل شيء مثله و
أول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على
القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس و
آخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض
بعد الحمرة عند أبي حنيفة وأول وقت
العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها

مالم يطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت

العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه

حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم

صلى الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب

الذي صلى العشاء به كان نجسا يعيد

العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه

خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا

في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد با

الظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأ

خير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل

المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث

الليل مستحب وبعده الى النصف الليل

مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كا

بغير عذر واما في الوتر ان كان لا يثق

بالانتباه او توقبل النوم وان كان يخاف
فتأخيره الى آخر الليل افضل وان كان يوم
غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها
يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها
عند ابي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل الاحتياط
الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله
واما الاوقات التي يكره فيها الصلوة

فخمسة ثلاثة منها يكره في الفرض والتطوع
وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال يوم الجمعة
ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة
ولا للسهو ولو قضى فرضا بعدها وان تلا
فيها آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها
فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان

يكره فيهما التطوع ولا يكره فيها الفرض يعني
الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
وهما بعد ما طلوع الفجر الى ان يرتفع
الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلاة العصر
الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس
ايضا مكروه لتأخير المغرب وكذا يكره
التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة

وعند الاقامة فان شرع ثم خرج لا يقطعها
وكذا قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما
وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع
بالتطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل
ان يقطعها ولو لم يقطع فقد اساء فلا شيء
عليه فلو شرع في النافلة في الوقتين
ثم افسدها لزمه القضاء وافتتح النافلة

في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها فيما
بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر
لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقبل يقضيها
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى
ركعتين تنوب عن ركعة الفجر عندهما وهو
احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه وذكر في الذخيرة

ولو

ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر و
قد تبين انه طلع الفجر فعند المتأخرين
يجزيه عن ركعة سنة الفجر ولو شك لا يجزيه
عن ركعة الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح
الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال

العصر لا تفسد وأما الشرط السادس النية

المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلقا نيته

الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين

قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتأخرون

التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية

والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح

ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل

وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر

او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة

الوتر وكذا صلوة الجمعة وصلوة العيدين

وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى

والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه

ما لم يقل الظهر والعصر فان نوى فرض

الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا

نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع
جاز عن الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه
ولو نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد
ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم اخر اما لو نوى
ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان
يصلي في الوقت جاز فان صلى بعد خروج
الوقت ولا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر

لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي اذا
نوى صلوة لا تجزيه نقل من خلاصة الفتاوى
ولو افتتح المكتوبة فرايض ثم ظن انها
تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم
كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو

صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع

بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر

وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع

في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء

بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى

بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة من

الظهر ثم كبر ينوي الظهر ويجزي بتلك الركعة

حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان

الاولى قد انتقضت ولم يقعد على الرأس

الركعة الرابعة فسدت ولو نوى المكتوبتين

فهي دخل وقتها ولو نوى فهي الاولى منهما

ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة

الا ان يكون في اخر الوقت فهي للوقتية

ولا يحتاج الامام الى نية الامامة

الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتدا

ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى

الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه

وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان

نوى ان اصلي صلوة الامام ولم ينوي

الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة

الامام فقد اختلف المشايخ والاصح انه

يجزيه

يجزيه ولو نوى الجمعة ولم ينوي الاقتداء

جازت عند البعض ولو نوى الاقتداء

بالامام ولم يخطر بباله من هو صح

وان نوى الاقتداء بالامام وهو ظن انه

زيد فاذا هو عمرو وصح الاداء الا اذا قال

اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد

والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال

الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلٍ كذا
ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف
الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع
في صلوة الامام وكبّر على ظنّ انه قد شرع
وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلّى سنة
ولم يعرف النافلة من الفرض ان ظنّ انّ الكلّ
فريضة جاز وان كان الرجل شاكاً في

وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
قد خرج يجوز بناءً على انّ القضاء بنيّة الاداء
والاداء بنيّة القضاء يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز
بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ومن
صلّى الظهر فنوى انّ هذا من ظهر يوم الثلث
فتبيّن انّ ذلك اليوم الاربعا جاز ظهره و

الغلط في تعيين الوقت ولو شرع في صلوة

ما عليه على ظن انها سبقته يصح والمستحب

ان ينوي بقلبه ويتكلم بلسانه هو المختار و

ان نوى بقلبه ولم يتكلم جاز بلا خلاف والا

حوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له

كما هو مذهب الشافعي رحمه وذكر في الاجناس

ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة

فلما

فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضر النية

في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي

صلوة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تأمل

تجوز صلوته والا فلا وان تأخرت النية

ونوى بعد التكبير لا تصح واما فرائض الصلوة

فثمانية ستة فرائض على الوفاق واثنان

على الخلاف وهي تكبير الافتتاح والقيام والقراءة

والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد اما الخروج من الصلوة بصنعه فرض
عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وتعديل الا
ركان فرض عند ابي يوسف رحمه لحديث ابن
مسعود رض عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجزئ الصلوة لا تقوم فيها الرجل
صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة

الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او
الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير وان
قال بدلا الله اجل او اعظم او الرحمن او لا
اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء
الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة رحمه ومحمد
ولو افتتح باللهم او قال يصح ولو قال
اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال

وذكر اسم ربه فصلى

استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول و
لا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال
الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال
الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان
ولو قال الله اكبر بالكاف اختلف فيه البصريون و
الكوفيون والاصح انه يصير شارعا و
لو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى

الله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر
المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا
يتميز بينهما لا تفسد صلوته ولو افتتح مع
الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الا
مام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال
الله مع الامام الله او بعده وفرغ من
قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز

ايضا لانه يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا
ولو كبر المقتدى قبل الامام لا يصير شارعا
في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل
انه يصير شارعا في صلوة نفسه ولو انه
كبر بعد ما كبر الامام يعني ثانيا او نوى
الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا
لما كان فيه فالافضل ان يكون تكبيرة

المقتدى مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمه
وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك
المقتدى انه كبر مع الامام او بعده يحكم
باكثر رأيه فاذا استوى الظنان فانه يجزيه
حملا للامر على الصواب والله اعلم
والثانية القيام ولو صلى الفريضة قا
عدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان

عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع

ويسجد فان لم يستطعهما اومى برأسه لهما

ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع

ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله

عليه السلام للمريض اذا قدرت ان تسجد على

الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو

كانت الوسادة على الارض فسجد عليها

جاز

جاز في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى

على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى

بهما ايماء وان استلقى على جنبه ووجهه

الى القبلة فاومى جاز فان لم يستطع الايماء

برأسه اخرت عنه وفي رواية سقطت

عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ثم

اذا برء ان كان يعقل الصلوة حالة المرض

يلزمه القضاء على الرواية الاولى والا فلا
كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى
وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه و
ان قدر على القيام دون الركوع والسجود لا
يلزمه القيام وذكر في الذخيرة بشيخ كبير
اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل
فان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا

لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه يصلي قاعدا
بالايماء ولو كان بحال لو صلى جالسا تسيل
ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قائما
بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما
ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ
الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو
كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام

ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما
ثم يقعد فلما حان وقت الركوع يقوم
ويركع ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها
الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى
وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخا
فت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا
تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر و

صلت

وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم
تستطعهما تومي ايماء رجل شلت يداه
وليس معه احد يوضئه او تيمم يمسح وجهه
وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامل
في هذه المسائل هل تجد عذرا للتاخير
الصلوة وا ويلاه لتاركها وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما فحدث به مرض اتمها

قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما

او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان

صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته

قائما عندهما وقال محمد رحمه يستقبل

وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر

على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق

ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح

التطوع

التطوع قائما ثم اعيا فلا باس له بان

يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد ويجوز

صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق

وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله

اما الفرائض فتجوز ايضا بالاعذار التي

ذكرناها في فصل التيمم وكذلك يجوز ركب

دابة ولم يقدر النزول او امرأة وليس معها

يحرم بصلوتين عليها والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد
على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز
لان الصلوة على دابته او سرجه لشرعت
بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة
لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى في السفينة
قاعدا

قاعدا من غير عذر يجوز عنده وقالا لا
يجوز الا من عذر والثالث القراءة وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث تسمع نفسه
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع
نفسه والقراءة فرض في جميع الركعات في
النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين
اما في ذوات الاربع فرض القراءة في الركعتين

بغير عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين

وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء

سبح وان شاء سكت واما التقدير في

الفرض قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة

نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه

وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة

واما قرأ اية بكلمة واحدة نحو قوله تعالى

مد

مدهامتان او حرف نحو ق وص ون

اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز

وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي

او اية مدينة نحو قوله تعالى يا ايها

الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية

البعض في ركعة والبعض في اخرى فقد

اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على

قول ابي حنيفة رحمه والذي لا يجب الا آية
واحدة لم يلزمه التكرار عنده وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات والرابع الركوع
وهو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه
قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب
جاز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وهو الى

الركوع

الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل
احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض
رأسه الى الركوع وذكر في العيون الهاروني
اذا ادرك الامام بعدما سجد الامام
سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد
صلوته ولو ادرك الامام بعدما ركع وهو
في السجدة فركع وسجد سجدتين لا تفسد

لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة
واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع راسه
قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع وان
ادركه الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى
رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا
لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى

ما يطلق اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد
وذكر في الشرح ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا
ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلاث والاو
سط خمس مرات والاكمل سبع مرات و
الخامس السجدة وهي فريضة تؤدى

بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ وَالْاَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ

وَاِنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ دُونَ اَنْفِهِ جَازَ بِالْاِجْمَاعِ

وَاِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُكْرَهُ وَاِنْ وَضَعَ

اَنْفَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ وَقَالَا

لَا يَجُوزُ بِالْاَنْفِ اِلَّا اِذَا كَانَ بِجَبْهَتِهِ عُذْرٌ

وَلَوْ وَضَعَ خَدَّهُ اَوْ ذَقَنَهُ لَا يَجُوزُ وَاِنْ كَانَ

مِنْ عُذْرٍ بَلْ يُومِي وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ

لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِي

وَلَوْ سَجَدَ وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْاَرْضِ

لَا يَجُوزُ وَلَوْ وَضَعَ اَحَدَهُمَا جَازَ وَلَوْ سَجَدَ

بِسَبَبِ الْاِزْدِحَامِ عَلَى فَخِذِهِ جَازَ وَهُوَ

قَوْلُ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ وَاِنْ سَجَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

لَا يَجُوزُ وَاِنْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ وَهُوَ

فِي الصَّلٰوةِ جَازَ وَاِنْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ

لبس في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود

ارفع من موضع القدم بمقدار لبنتين منصو

بتين جاز والا فلا اراد لبنة بخارى وهو

ربع ذراع ولو سجد على كور عمامته او

فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز خلافا

للشافعي رحمه ولو بسط كمه او ذيله على

شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية

يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء

طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز

والكلام في الكراهة وان سجد على الثلج

ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد

حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا

اذا القي الحشيش فسجد عليه ان وجد

حجمه والا فلا وكذا اذا سجد على التبن

او المحلوج ان يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد
على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز
ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز و
اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق
جاز وسئل نصير عمن يضع جبهته على
حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على
الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان

لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز
وهو المختار والسادس القعدة الاخيرة
وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر
فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى
الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة
بطلت فرضيته فتحولت صلوته نفلا
والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم

في فائتة لا يصح لأن القعدة الأولى فرض
في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض با
لمتنفل والثالثة إذا تذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد إليها ارتفعت القعدة
هذا إذا كان قبل السلام وأما إذا سجد
بعد السلام فلا يعود إلى سجدة التلاوة
ولا يرتفع القعدة به حتى أنه لو لم يقعد

بعد

بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلوته
والرابعة إذا نام في القعدة الأخيرة كلها
فلما انتبه عليه أن يقعد قدر التشهد
وإن لم يقعد فسدت صلوته لأن
الأفعال في الصلوة حالة النوم لا تحسب
كما إذا قرأ نائما أو ركع نائما وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والسابعة

الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي
حنيفة رحمه خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث
بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان
سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عند
هما وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من
الصلوة ويبني على هذه مسائل المتيمم اذا

وجد الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان
ماسحا انقضت مدة مسحه او خلع خفه
بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عاريا
وجد ثوبا او موميا قدر على الركوع و
السجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذا
او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت في الفجر او دخل وقت العصر

في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة

جمعه كورده ... ايلسه مسح اوزرنه جبيره ياخود

فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فا

دوشسه حرفي ايو اولسه / اولسه صاحب عذر ياخود

نقطع عذره ففي هذه المسائل فسد الصلوة

عذري منقطع اولسه / جمله مسئلهلرده / اشته بو / ايدر فاسد نماز

عنده وقالا لا تمت والثامنة تعديل

امام اعظم عندنده / امام يوسف ايله امام محمد عندنده نماز تمام اولور / فرضك سكزنجي

الاركان عند ابي يوسف رحه فرض كما

دعا اركانده بيتدر / فرضدر عندنده امام يوسف

ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات

ذكر اولندي حديث بوقاري / امام اعظم ايله امام محمد عندنده / واجب در

وما سواه من الواجبات كتعيين الفاتحة

غيري بو سكزدن / واجبات در / والقرة / تعيين فاتحه ايتمك كبي

والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة

كبي قرائت سوره ايكي اولكيده / ايتمك كبي مخصوص اوقومق سوره ايكي

واحدة وتقديمها على السورة والآيات

كبي تقديم ايتمك سوره اوزرينه الحمد لله سوره

البها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت

كبي اوقومق اشكاره يرده / يوده اخفا ايلمك كبي

وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في

وتر نمازنده قنوت دعاسي اوقومق / اوقومق التحيات

القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة

قعده ايكي / بر روايتده / قعد اخيرده

والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة

قعد اولده بر روايتده / تلاوة سجودي واجب در

السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من فرض

سهو سجود واجب در / بيرام نمازنده تكبيرلري واجب در / بو فرضدن بر فرضه وارمق واجب در

الى فرض واما صفة الصلوة اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه
من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير
وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى
يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وتفرج
اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطني كفيه
نحو القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها

والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف في الافضلية ثم يضع يمينه على
يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما تحت
ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره
وان زاده وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت

لا يؤمر به ويقول إني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من
المشركين عند أبي يوسف وفي رواية قبل
التكبير وفي رواية بعد التكبير وعندهما
يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا
يقول بعد النية بالإجماع ثم يتعوذ أما
التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي

وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء إذا أد
رك الإمام حالة المخافتة ثم إذا قام
إلى قضاء ما سبق به يأتي به أيضا كذا ذ
كر في الملتقط وإذا أدرك الإمام وهو
يجهر يسمع وينصت وقال بعضهم يأتي
بالثناء عند سكتات الإمام كلمة كلمة

وعن الفقيه ابي جعفر اذا ادرك الامام
في الفاتحة يثني بالاتفاق ذكره في الذخيرة
اما في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان
بعيدا من الامام اختلف المتأخرون فيه
وان ادرك في الركوع يتحرى في شيء من الر
كوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع الامام
ولو اذا ادرك الامام في السجدة الاولى

ولا

ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كلها
او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى
ظهره في الركوع صار مدركا قدر على
التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة
يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء
ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يثني

فيأتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ

على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي التسمية

واذا خافت يأتي بها واما التسمية عند

ابتداء السورة عند ابي حنيفة لا يأتي بها

وعند محمد يأتي بها اذا خافت ثم

يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين

يقول امين والمؤتم يقولها يخفونها ثم يضم

سورة او ثلث ايات فان قرأ اية او اثنتين

لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلاث

ايات خرج عن حد الكراهة ولم يدخل

في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة

والايات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر

حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة

شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورتين

سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك

وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب

يقرأ قصارا جدا وفي الحضر اذا خاف فوت

الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة واذا

لم يخف يقرأ في الفجر باربعين او خمسين

او ستين آيات وفي الظهر مثله او دونه

وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدوري

يقرأ

يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر و

العصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب

قصار المفصل اما الطوال فمن سورة

الحجرات الى سورة البروج واما الاواسط

فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما

القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن

ويطيل الامام في الفجر الركعة الاولى على

الثانية وركعات الظهر وما سواهما سوا
وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى
على الثانية في الصلوة كلها اما اطالة
الركعة الثانية على الاولى فمكروهة بالا
جماع ان كانت بثلاث ايات او فوقها
وان كانت اية او ايتين لا يكره وفي القنية
والنوافل فيستوي بين الركعتين الا اذا

كان

كان مرويا او ماثورا يصلي كما جاء فلما
فرغ من القراءة يخر راكعا وينبغي ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ
عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم
القراءة حالة الخرور لا باس بعد ان يكون
ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول
هو الاصح ويضع يديه على ركبتيه و

ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على
مرة او تركه جازت صلوته ويكره وروى
عن ابي مطيع ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام

ان

ان يطيل على وجه ان يمل به القوم لانه
سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع
لادراك الجائي لا يتقرب بالله تعالى فهو
مكروه ولا يكفر ولو اطال تقربا لله تعالى
فلا بأس به قال بعضهم يطيل التسبيحات
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده
ولو كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي

بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما اما الامام
فيأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين
في القومة كذا قال صدر الشهيد في واقعاته
وذكر سيد الامام في الملتقط انه يأخذ
وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت
يأخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات

العيد

العيد بل يرسل فاذا اطمان قائما كبر با
لخرور وسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم يضع وجهه بين كفيه على الارض ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة
تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه وان زاده فهو افضل

ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد
ويضع يديه على فخذيه واذا اطمأن قاعدا
كبر وسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم
سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه
وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة
ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على
الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية

مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فاذا رفع رأسه في الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ثم وجه اصابعه نحو القبلة و
يضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه
نحو القبلة لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول

التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله

ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى

فان زاده قال بعض المشايخ ان قال اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب

سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رحمه ان زاد

حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ

على هذا فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه

على

على الارض فان اعتمد لا بأس به وان

كانت فريضة وهو مخير للاخريين ان يقرأ

وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة

افضل وان قرأ يقرأ في الاخريين الفاتحة

فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة

ساهيا يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف

وفي ظاهر الروايات لا يجب اما اذا كانت

سنة او نفلا فيبتدئ كما يبتدئ به في الركعة
الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل الشفع
صلوة على حدة ويقعد في القعدة الاخرة مثل
مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب
الاخر ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على
النبي ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين

ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعوا بالدعوات
المأثورة وبما يشبه القرآن ولا يدعوا بما
يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني
اللهم زوجني فلانة حتى لو قال وسط الصلوة
تفسد وروي عن بعض المشايخ انه قال
وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت

ولو قال توحمت فهو خطاء ولو قال وترحمت
بالتشديد يجوز ولا يقول في العالمين ربنا
انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير با
لسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في
الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ
من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم

عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام
وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة
الاولى عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة لانه اختلف
الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا من
الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون

وينوي المقتدي امامه في الاولى ان
بيمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن
يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره في
قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى
ظاهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه
وفي قعوده الى حجره والسنة للامام
في السلام ان تكون في التسليمة الثانية

اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال
لا يخفض الثانية فاذا تمت الصلوة فهو
مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء
انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه وان شاء استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل والمرأة
في الصفوف الاواخر سواء كان المصلي في

في الصف الأول أو الأخير والاستقبال إلى
المصلي مكروه هذا إذا لم يكن بعد المكتوبة
تطوع فإن كان تطوعا يقوم إلى التطوع
ويكره تأخير السنة عن حال أداء الفريضة
فإذا قام لا يتطوع في مكانه بل تقدم أو
تأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب
إلى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ

ومن المشايخ من قال إن كان إماما لا يتطوع
عن يسار المحراب وقال شمس الأئمة الحلواني
هذا إذا لم يكن في قصد الاشتغال با
لدعاء وإن كان له ورد يقضيه بعد
المكتوبة فإنه يقوم عن مصلاه فيقضي
ورده قائما وإن شاء جلس في ناحية
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم إلى التطوع

كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم
وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على
كراهية تأخير السنة وما ذكره في آخرها
دليل على الجواز ذكره في المحيط واما
المقتدي والمنفرد فان لبثا جاز وان
قاما الى التطوع في مكانهما جاز والا
حسن ان يتطوع في مكان آخر فصل فيما

يكره

يكره فعله في الصلوة وما لا يكره قال
يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند
التثاؤب والادب عند التثاؤب
ان يكظمه فان لم يقدر فلا بأس بان
يضع يده او كمه على فمه ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه
ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء

يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد
حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته
ويكره العقص واراد به ان يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوابته حول رأسه كما تفعل النساء
في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله
من قبل القفاء ويمسكه بخيط او

بخرقة

او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
ويكره وضع اليد على الارض قبل
وضع الركبة اذا سجد ورفعها قبلها
اذا قام الا بعذر ويكره ان ينقر كنقر
الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو ان
يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وقيل ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش

ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان
يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه من
جوانبه وفي القدوري ان يجعل على رأسه
او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
ولو صلى في قباء او في مطرف او باراني

ينبغي

ينبغي ان يدخل يديه في كمه وان يشد
القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول
اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه
كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة
ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر

وان صلى حاسر رأسه تكاسلا ولا بأس
اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلى
ثياب البذلة او المهنة **والمستحب** ان يصلى
في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس احسن
ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في قميص وخمار
ومقنعة ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه

في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه
وان يجعل يديه على خاصرته وان يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه
مرة او مرتين **وفي** اظهر الروايات يسويه
مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض
عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت

يمينا وشمالا وان يسجد كور عمامته وان
يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا
للحروف له واما السعال المرفوع اليه
فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان
قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل
الصبي في صلوته وان يتنخم قصدا
وان يضع في فيه دراهم ودنانير يمنعه

لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء
الحروف افسدها وان ينفخ نفخا لا يسمع
صوته وان ابتلع ما بين اسنانه ان
كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر
الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية و
التامين وان يتم القراءة في الركوع وان
بعد الاي او التسبيح والسورة يعني الحمد

بالاصابع عند ابى حنيفة رحمه وقال ابو
يوسف ومحمد رحمه لا بأس به ومن م
مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه
لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة
وقال ابو جعفر فيهما وفي الخاقانية
ان عد برؤس الاصابع لا يكره وموضع
اذا احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها
با

باشارة او بقلبه ويكره ان يتوكأ على
حايط او على عصاء الا من عذر وان
يخطو خطوات بغير عذر وهذا اذا وقف
بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا
كان بغير عذر ويكره التمايل على يمنا
مرة وعلى يساره اخرى ويكره اخذ
القملة والبرغوث وقتله ودفنه ولا

بأس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم
يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتج
فمشى وعالجه تفسد ويكره ترك الطمأنينة
في الركوع والسجود وتكرار السورة في
الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة
اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل
قراءة الركعة الاولى في التطوع على الثانية

الا اذا كان مرويا او مأثورا او تطويل
الثانية في جميع الصلوة مكروه ويكره
نزع القميص والقلنسوة والقفازين
ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يتشم طيبا
وان يرمي بزاقه او نخامته وان يروح
بثوبه او بمروحة مرة او مرتين فان
روح ثلث مرات متواليات تفسد وان

يرفع كميه الى المرفقين وان لا يضع يده في
موضعها الا من عذر وان يقرأ في غير
حالة القيام وان يترك التسبيحات في
الركوع والسجود وان ينقص من ثلث
تسبيحات وان يأتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال فيه
حالان وهو تركها في موضعها وتحصيلها

في غير موضعها ويكره ان يمسح عرقه
او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة
وفي التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع
المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل
الرحمة عند الرحمة او استغفر وان كان
في الفرض يكره واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل

ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد

قايوجز نماز قلمق سنه ادقه ادمك اونوره

يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق

اونوره قرده سويله ادم يود قلسه اوكنده اولسه مصحف شريف اصلمش

او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير

قليج ياخود اصلمش اوزرنده كه دوشنك ياخود شول انده واردر صورت

ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد

اگر سجد اوزرینه صورتلر مكروهدر اگر سجد

عليها ويكره ان يكون فوق رأسه في

اوزرینه صورت مكروهدر كنده اولسه اوزرنده باشنك

السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير

سقفده ياخود اوكنده ياخود قارشوسنده صورتلر

او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة

صورت ياخود اصلمش كسلمش اولسه يعني

الرأس يعني اذا لم يبق له رأس او محو

اولمسه باشي صورتك يعني اول

بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا

اولسه دكلمش ياخود ابلك اولسه ياخود كوچك كورنمز بقيجي ادم

يكره ولا بأس بالصلاة على الطنافس

دكلدر مكروه قايوجز نماز قلمق دوشكلر اوزرنده

واللبود وسائر الفرش اذا كان المفروش

كچه اوزرنده سائر دوشكلر اوزرنده دوشكلر الكدوشنين

رقيقا فاما الصلاة على الارض وما انبته

لوده ابسه اما نماز قلمق يراوزرنده

الارض افضل ولا بأس بان يكون

بيتوره بيتدو اوزرنده افضلدر قايوجز اولمق

مقام الامام في المسجد وسجوده في

امامك دورديغي جامعده ايچنده يري سجده اتدكي

في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان
في مكان هو اعلى مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه وان انفرد بالمكان الا
سفل خلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد
فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال
الصفوف فيصلي يخالفهم في القيام

والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة
ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف
المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل
والمزبلة والمجزرة والمغتسل في الحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكره في الفتاوى
اذا غسل موضوعا في الحمام وليس فيه
تمثال وصلى به لا بأس به وكذا في المقبرة

إذا كان فيها موضوعاً أعدّ للصلوة و

لبس فيه فجر ويكره أن يقرأ كلمة أو

كلمتين من سورة ثم تركه ويبدأ من

سورة أخرى ويكره للإمام أن يؤم قوماً

وهم له كارهون بخصلة وأن يثقل

عليهم بالطويل وأن يعجلهم عن إكمال

السنة وأن يلجئهم إلى الفتح عليه وأن

يقرأ

يقرأ ما تيسّر من القرآن وإن عرض له

شيء انتقل إلى آية أخرى أو يركع إن

كان قرأ ما يكفيه ويكره أن يمكث في

مكانه بعد ما سلّم من صلوة بعدها

سنة إلا قدر ما يقول اللهم أنت

السلام ومنك السلام تباركت يا

ذا الجلال والإكرام به ورد الأثر ويكره

ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع
وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين والاخفاء بهن
اماما كان او مقتديا ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة في الصلوة للرجل
وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي
يأتي بها في خلال الصلوة وتسبيحات

الركوع

الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع
متفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا و
الصلوة على النبي عليه السلام بعد
التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما
يشبه الفاظ القرآن والاشارة عند
الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا

وَقَدْ قِيلَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فِي
الْفَرَائِضِ وَالْخُرُوجُ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَقِيلَ بَعْضُ هَذِهِ
الْأَفْعَالِ أَدَبٌ وَمَا ذَكَرْنَا مِمَّا سِوَى
ذَلِكَ أَدَبٌ فَصْلٌ وَاعْلَمْ أَنَّ السُّنَّةَ
قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ
رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَا

بعد

بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعٌ
بَعْدَهَا وَاثْنَتَا رَكْعَتَيْنِ وَمَا ذُكِرَ قَبْلَ
الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مُسْتَحَبٌّ وَفِي الْمُحِيطِ
إِنْ تَطَوَّعَ قَبْلَ الْعَصْرِ بِأَرْبَعٍ وَقَبْلَ الْعِشَا
بِأَرْبَعٍ فَحَسَنٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ

سنة والافضل عندنا ان يصلي اربعا
ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها من ركعتين الى ثنتي عشرة
ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده و
قالا في الليالي ركعتان والزيادة على
ثماني ركعات ليلا وعلى اربع ركعات

نهارا

نهارا بتسليمة واحدة مكروهة وبا
لاجماع ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه
قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم
قطع لا يلزم الا شفع خلافا لابي يوسف
قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع
في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزم اربع

وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية
فسدت عند محمد وزفر رحه ويقضي الاو
لين وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما
تعلبه قضاؤهما دون ما قبلهما ولو افتتح
قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان
نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه
قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز هنا

وطول

وطول القيام افضل من عدد الركعات
ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في
بيته او عند باب المسجد وان لم
يمكنه ففي الخارج وان كان المسجد
واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك
هذا اذا كان بعد شروع الامام في
الفريضة واما قبل شروعه في الفريضة

فيأتي بها في أي موضع شاء وأما السنن

التي بعد الفريضة ان في المسجد فحسن

وفي البيت افضل لما روى عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي

جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن

التراويح واقامتها بالجماعة سنة على

سبيل الكفاية حتى لو اهل المحلة كلهم

الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساءوا

وان تخلف فرد من افراد الناس وصلى

في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا

في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة

في المسجد وهكذا في المكتوبات والا

حتياط في النية ان ينوي التراويح

او سنة الوقت او قيام الليل لان المتأخ

اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال
بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي
حنيفة رحمه قال بعض المتأخرين يجوز
كما صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم
تبين انه كان قد طلع الفجر قال بعض
المتأخرين ينوب سنة الفجر وهو قو
لهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب

بالا

بالاتفاق وان نوى في التراويح مطلقا
فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته
بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار
ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح
بامام اخر ثم علم ان امام العشاء
غير وضوء بعيد العشاء والتراويح و
ان فاتته ترويحة او ترويحتان

ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر واما الاستراحة فجلس بين
ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح
على خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس
به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والا

والافضل تعديل القراءة بين التسليمات
وان صلى قاعدا بعذر جاز من كراهية
وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم
قائمين ولا يستحب ولو صلى التراويح
بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل
ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكر
في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع

تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف

والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى

وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار

ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى

يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به

الختم ولو ام في التراويح اقتدى بآخر في

التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي

عشر

عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر في

بعض الفتاوى انه لا يجوز والمختار ان

صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم

يقعد على رأس الركعتين يجزي عن تسليمة

وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر

ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات

المأثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر

قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصلون
بجماعة وقال صدر الشهيد رحمه يجوز ان
يصلي بجماعة ولو سلم الامام على رأس
ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى
ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى
يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ
سمرقندي عليه قضاء الكل والوتر ثلث

ركعات

ركعات بقراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة ولا يصلى بجماعة الا في شهر رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعدها وان شك انه في الثانية ويقنت
مرتين لان تكرار القنوت في موضع
مكروه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدها

في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في
الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في اخر القنوت قال
ابو الليث رحمه يصلي وذكر في بعض الفتاوى
لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام
القنوت قال محمد بن الفضل رحمه يخافت
كذا

كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص
الكبير البخاري رحمه قال صاحب الذخيرة
برهان الدين رحمه استحسنوا الجهر
في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في شرحه
يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت
وان شاء امن وان شاء سكت كل

يروى على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمه فان قنت او امن لا يرتفع
صوته بالاتفاق **فصل** واذا تكلم
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
وان صحح حروفه او يكون مصححا و
وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك

تفسد صلوته وان ان في صلوته
او باوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان
من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان
كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق
بين قوله اوه وبين قوله آه وقال ابو
يوسف رحمه آخرا لا تفسد في آه واوه
وتف وفي الملتقط اذا السعف الحية فقال

بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند
محمد خلافا لابي يوسف وروى عن
محمد ان كان المريض لا يملك نفسه لا
تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف لا تفسد ذكره
الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض
يا رب وقال بسم الله الرحمن الرحيم لما يجد

من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي
بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوؤه
او يعجبه فقال سبحان الله والحمد
لله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا
قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه وذكر القاضي الامام
فخر الدين رحمه قوله اجاب قيل له

هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو
اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد
ولو عطس اخر فقال الحمد لله يريد
استفهامه تفسد وان عطس في الصلوة
اخر يرحمك الله فقال المصلي امين
تفسد وان فتح على من ليس في الصلوة

تفسد وان فتح على امامه قبل ان
فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل
الامام الى اية اخرى ففتح على الامام
بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام فسدت صلوته
الكل وان فتح غير المصلي فاخذ بفتحه

تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا

تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك

الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال

بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو

كثير في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة

عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة

وان ادهن رأسه او سرح شعره

تفسد

تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه برأسه

لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فار

ضعته تفسد وان مص الصبي ثدي امرأة

مصلية ان خرج اللبن تفسد والا فلا

وان تصافح يريد السلام تفسد ولو

رفع العمامة من رأسه ووضع على

الارض او رفع من الارض ووضع على

راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا
بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في المحيط
وذكر في الذخيرة انه المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات

تفسد

تفسد وبعض مشايخنا قالوا معه سوط
فهيشها او في نسخة فهيأها او نخسها
لا تفسد ولو هدى به وضربها تفسد
والتحريك رجل على الدوام لا تفسد
وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم
ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن
ابي بكر فيمن قال له كم صليتم فاشار

المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد
واذا كتب ما تستبين حروفه اقل من
ثلث كلمات لا تفسد وان كان زاد على
ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي
مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخاقاني
ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال
ابو يوسف رحمه الله لا تفسد ما لم يقل حي

على

على الصلوة ولو سمع اسم الله فقال جل
جلاله او سمع اسم النبي فقال صلى الله
عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد
وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشا
شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
وقد اساء وان رد السلام بيده او براسه
او طلب منه شيء فاومى براسه اي نعم

لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم

علي او اصلح امري او ارزقني العافية

ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤ

منين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي

ففيه اختلاف المتأخرين ولو قال اللهم

اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني

رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد

ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال

اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب

وفهم ان ينظر غير مستفهم لا تفسد

بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في

الملتقط تفسد عند محمد وذكر في

الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف

وبه اخذ مشايخنا وان قرأ من المصحف

أو من المحراب تفسد عند أبي حنيفة
خلافا لهما ولو أخذ حجرا فرمى به تفسد
ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد
أساء وفي الأجناس إن رمى بأطراف
أصابعه واحدا لا تفسد ولو حك
جسده مرة أو مرتين لا تفسد وكذا
إذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل

متواليات تفسد وذكر في الأجناس
إذا قتل القملة مرارا إن قتل متداركا
تفسد وإن كان بين القتلات فرصة
لا تفسد والكف عنه أفضل وكذا
لو روّح بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين
ولو تنحنح يريد إعلامه أنه في الصلاة
وسمع حروفه أو تنحنح ليحسن الصوت

متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف
كذا ذكره في الاجناس ولو استاذن رجل
فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله
اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته
ولم يقبلها هو فصلوته تامة وان قبل
هو بشهوة او بغير شهوة فسدت المصلى
اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا

ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة
لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد
كذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلا
فتذكر فسكت تفسد وكذا في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج

من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف
وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني فمشى إليها فسدها لا تفسد
ولو مشى إلى الثالث تفسد هذا كله إذا لم
يستدبر القبلة وأما إذا استدبر القبلة
فسدت كما إذا استدبر القبلة على
ظن أنه رعف ثم تبين أنه لم يرعف

فسدت وإن لم يخرج من المسجد ولو مضغ
العلك أو لاك الهليلج تفسد ولو ابتلع
ما بقي في أسنانه إن كان زائدا على قدر
الحمصة تفسد وإن كان قدر الحمصة لا
يفسد صلوته ولا يفسد صومه أيضا
فصل في سجود السهو سجدة السهو لا يجب
إلا بترك الواجب أو بتأخير ركن إذا نسي

أما ترك الواجب فكما إذا نسي قراءة القنوت

أو التشهد في كلا القعدتين في ظاهر الرواية

أو تكبيرات العيدين وكما إذا جهر فيما يخافت

أو خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة

تجب لستة أشياء بتقديم ركن نحو أن

يركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع

أو بتأخير ركن نحو أن يترك سجدة

صلبية

صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها

أو بتأخير القيام إلى الثانية والثالثة أو

الرابعة وبتكرار الركن نحو أن يركع ركعتين

أو يسجد ثلاث مرات أو بتغيير الواجب

نحو أن يجهر فيما يخافت أو يخافت فيما

يجهر أو بترك الواجب نحو أن يترك

القعدة الأولى في الفرائض وبترك السنة

سنة

المضافة الى جميع الصلوات الى نحو ان يترك

التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره في المحيط

وكان القاضي الامام فخر الاسلام يقول

وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب

وهذا جميع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه

الستة تخرج على هذا اما التقديم و

التاخير فلان مراعاة الترتيب واجب

عند

عند اصحابنا الثلثة فان لم يكن فرضا

كما قال به زفر رحمه فاذا ترك الواجب

فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر

الركن الذي بعده واداؤه من غير تاخير

واجب والجهر في محله واجب والمخافتة

كذلك واما التشهد في القعدة الاولى

فان صدر الاسلام يقول هو واجب

وعليه المحققون وهو الاصح ولو جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر
ما يجوز به الصلوة يجب وهو الاصح
والا فلا وذكر في النوادر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصارا او اية طويلة
فعليه السهو وان خافت اية قصيرة

يجب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
نفسه وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء
ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة
ساهيا يجب بمجرد القيام والقعود
وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان
الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب

السهو اختلاف وانما يكون الى القعود

اختلاف واردر وجوبنده سهودن مانع اکر اولور یعنی ایشه

اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى

دزلرنی قدر مادی ایسه

القيام اقرب لم يقعد ويسجد السهو ولو

یعنی ایکو قیام ایشه اوتورماز سجد ایدر سهو ایچون

كرر الفاتحة في الاوليين او قراءة القرآن

تکرار ایلسه فاتحه رکعتده اولکی اوقسه قراءه

في ركوعه او سجوده او في التشهد يجب

رکوعه یاخود سجودده یاخود تحیاتده اولور واجب

وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين

اوقسه فاتحه اخرکی رکعتده ایکی کره

او ضم فيها سورة بالفاتحة او قراءة

قوشسه سوره یاخود فاتحه یا اوقسه یاخود

بالتشهد مرتين في القعدة الاخيرة او

اوقومق التحیات ایکی کره قعد اخیرده

تشهد قائما او راكعا لاسهو عليه كذا

التحیات اوقومق اوزرینه یاخود ایاق یاخود رکوعده اوقومق سجو سهو یوقدر اوزرینه

في المختار ذكره في الاجناس ولو زاد في

اختیار اولننده بودر ذکر اولندی اجناسده ایلسه زیاده

التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم

اوزرینه التحیاتده قعد اولده دیسه

صلى على محمد وعلى آل محمد يجب

بالاتفاق وروى عن ابي حنيفة ان زاد

جماعتلرك عندنده واجب اولور اولندی روایت اعظمدن امام

بر حرف زیاده ایلسه

حرفا يجب وروى عنهما ان قال اللهم

دیسه اللهم امام یوسفدن امام محمد ایله روایت اولندی سجود سهو واجب اولور

صلى على محمد لا يجب وان سكت في
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف لا سهو
عليه وان تذكر القنوت بعد الركوع ولم
يعد وان تذكر في الركوع ففيه روايتان
وقال الناطفي رحمه عاد او لم يعد يسجد
للسهو وان سلم على رأس الركعتين في

ظهر

في ظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر بنيها
وسجد للسهو وان سلم على ظن انها
جمعة او فجر يستأنف وان سها عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى
القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه و
تحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم

اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
ان كان قعد في الرابعة كان فرضه
تاما وركعتان نافلة ويسجد للسهو
وسهو الامام يوجب السجدة على المؤتم
وعلى الامام وسهو المؤتم لا يوجب
على الامام ولا عليه وان سهى عن
السلام يعني لطال القعدة على ظن انه

خرج

خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد
للسهو وان سلم من عليه السهو يريد
به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو
ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم
ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام
الله اكبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال
تفكره وعلم انه كبر او ظن انه لم يكبر

فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو و
الاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن
واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه عن القراءة او عن التسبيح يجب
السهو واذا سلم المسبوق مع الامام
وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه
سجدة السهو المسبوق يتابع امامه

في

في السهو وان قام قبل التسليم الامام
وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه
وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ و
ان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا
ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما
سبق قبل سلام الامام وان قام قبل

ان يفرغ الامام من التشهد فالمسألة
على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلاث ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ان وقع من قرائته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز
به الصلوة جازت صلوته والا فسدت
لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام

من التشهد لا يعتبر وذكر في الخاقانية
رجل صلى ولم ادر ثلثا ام اربعا قال
ان كان ذلك اول ما سهى استقبل يعني
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان وقع غير مرة يتحرى فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة يضم اليها
اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه

على انه ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم و

ديو ايكى قلدم اوتورر التحياتى اوقور ويرود سلام

يسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء

سهو سجود ايدر اولماسه واقع بونلرك اوزرينه فكرى

يأخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل

الور ازاولانى ايشه نمازنده اكو صبح

كأنه ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين

قلدى بولكى اوتورر ايجون احتمال قلدم ديو ايكى ركعت

وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها

ذخيره كلدى شك ايلر ركعتلرده دورت

الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة

ديو ياخود ايكنجى قعداولى اوتورر باشنده هر ركعتك

وفي فتاوى الفضلي اذا ارتاب في الثانية

كلدى اشتباه قلسه شك والثالثة

والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب

اوقورماز اولدر صحيح بودر اكلدر اخشام نمازنده

والوتر وان بدأ بالسورة في الاولى

وتر نمازنده بشلسه سوره اول ركعتده

فعليه السهو لانه ترك الواجب القراءة

اوزرينه سجود سهو واردر ترك واردر ديو واجبك

حرفا كذا في الخاقانية وسجدة السهو

سهو سجود بويله كلدى خاقانيه اوقوسدر تقدير سجود

سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم

ايكى سجده در سلام دن صكره اوقور التحياتى سلام ويرود

ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام

ايلر صلاة سلام اوزرينه عليه وسلم صلى الله تعالى رسول اكرم

في كلتا الركعتين والادعية في القعدة

ايكى ركعتده دعا قعدده يعنى سهو سجده قعد ايسنله

التشهد وقال بعضهم يأتي بالأدعية فيهما

فصل في زلة القاري الأصل فيه إن لم

يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير به

تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما إذا قرأ

الغبار مكان الغراب وكذلك إذا لم يكن

مثله في القرآن ولا معنى له كما إذا قرأ

يوم تبلى السرائل مكان السرائر وإن كان

مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن

تغيرا فاحشا تفسد وهو الأحوط وقال

بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا

يقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض

إلا بعلم كامل في اللغة وإن بدل حرفا

مكان حرف فالأصل فيه إن كان بينهما

قرب المخرج أو كان من مخرج واحد لا

تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان
تقهر واما اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان
الضاد ظاء او على القلب تفسد صلوته
وعليه اكثر الائمة وروى محمد بن سلمة
انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان
القاضي الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن

مميزا

مميزا او في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد وكذا يروى عن محمد بن مقاتل
والشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله
وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا انه بلوى عاما
نحو ان يأتي بالذال والظاء مكان الضاد
لا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع

الكلمة بان قال الحمد لله بالفساد وعامة
المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما
الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى عند عامة علمائنا رحمهم الله
وعند بعض العلماء تفسد ان يقرأ لا
اله ووقف وابتداء الا هو او قرأ ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله
او ابتداء وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله
ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة
اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك
نستعين او كالكوثر او اذا جاء نصر الله
ولما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة
فعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض

٢٩٧

المشايخ قالوا ان علم ان القران كذا هو

علماء ديديلر بلنسه بويله ديديو قراءة كوبير

الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد

بوقدر واركه كلدي درسه دلنه سدا اولماز بوقا

وان كان في اعتقاده ان القران كذلك تفسد

اولور اكر اعتقادنده بويلدر ديو تحقيقا قراءة اولور فاسد

وذكر في الملتقط لو قراء الحمد لله بالهاء

لندى ذكر اولندى ملتقط اوقسه هاء ايله

او قراء قل هو الله ولا يقدر على غيره

اوقسه ياخود كاف ايله قادر اولميه اخر اوقماغه سبب

يجوز صلوته ولو قراء اعوذ بالله بالدال

جائز نماز اوقوسه دال ايله

او قراء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد

اوقسه ياخود ذال كسر ايله اولماز فاسد

ولو

٢٩٨

ولو قراء الالف لام لتب مكان الرب لا تفسد

اوقسه الف لام مكانه ربنك اولماز فاسد

عن ابي حنيفة فيمن قراء واذا ابتلى ابرا هيم

ديدي اعظم امام حنيفه شول ادم اوقسه

ربه الخالق البارئ المصور وهو يطعم

ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا

ديدي اولماز فاسد اكر بر حرف زياده ايتسه

ان لم يتغير المعنى لا تفسد وان يتغير

معنا بوزلمسه اولماز فاسد

المعنى تفسد نحو ان يقرا وانك لمن

بوزلوب معنا اولور فاسد اوقسه

المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد

علماء ديديلر اولور فاسد

وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القاري
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعد اسعد
النسفي رحمه الله لو قرا الصمد بالسين لا
تفسد وهو اختيار الدين النسفي رحمه
ولو قرا عتى امكان حتى لا تفسد ولو
قال سمع الله لمن حمده يوجى الله لا تفسد
ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال او

بضم العين وترك التشديد لا تفسد
لعموم البلوى ولو قرا ان الذين امنوا و
عملوا الصالحات ووقف وقرا اولئك
اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد
وان لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله بن المبارك
وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل

وجماعة من المراوزة رحمهم الله لا تفسد

فاسد اولماز ديديلر

وكذا يفتى ابي نصر الماتريدي رحمه الله

امام ماتريدي فتوا بويله ويردي

ان الله بريء من المشركين ورسوله

بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذ

كسر ايله لامك فاسد اولماز اوقسه

رين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر في

نصبيله ذالك قطعا فاسد اولور

فتاوى قاضيخان ولو قرأ يدع اليتيم

ذكر اولندي قاضيخان فتاواسنده اوقسه

بتسكين الذال تفسد وكذا لو قرأ يد

سكون ذالك ايله فاسد اولور كذلك بويله اوقسه

خلوته

يبخلون بالتاء يتخلون تفسد ولو قرأ

تا ايله فاسد اولور اوقسه

نحن خلقنا مكان انا جعلنا او قرأ اياك

ياخود اوقسه

نعبد لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ

فاسد اولماز عند نده علماء متأخرين اوقسه

ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال

زا ايله ذال ايله ياخود ذال ايله ياخود

تفسد ولو قرأ من خطف الخطفة بالتاء

فاسد اولور اوقسه تا ايله

فيهما تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد

ايكنجه فاسد اولور اوقسه صاد ايله

لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد

فاسد اولماز اوقسه تا ايله فاسد اولماز

ولو قراء قل هو الله احد بالتاء تفسد
وقال اللهم سلم على محمد لا تفسد
ولو قراء ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب
تفسد ولو قراء كيدهم في تضليل
بالظاء تفسد ولو قراء بالذال لا تفسد
ولو قراء حمالة الحطب بالتاء تفسد

ولو

ولو قراء من الجنة والناس بنصب
الجيم لا تفسد ولو قراء رحلة الشتاء
والصيف بالسين تفسد وكذا لو قراء
الشتاء بالطاء قال امام فخر الدين
قاضيخان في فتاوى واذا خفف
المشدد لا تفسد بتخفيف المشدد
الا في قوله رب العالمين او قراء

إِيَّاكَ نَعْبُدُ بِغَيْرِ تَشْدِيدٍ تَفْسُدُ

نماز فاسد اولور شدسز

صَلوٰتُهُ وَعَامَّةِ الْمَشَايِخِ رَحِمَهُ

جماعت علما دیدی

عَلَى اَنَّ تَرْكَ الْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ بِمَنْزِلَةِ

شد ایله مدی ترك ایلسه

الْخَطَاءِ فِي الْاِعْرَابِ تَفْسُدُ صَلوٰتُهُ وَ

نماز فاسد اولور خطا اعرابده منزلتنده

قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَوْ قَرَأَ اِذَا تَلَاهَا اَوْ قَرَأَ

قول علماء متأخرین اوقسه یاخود اوقسه

فَعَتِيْنَا بِالتَّشْدِيدِ لَا تَفْسُدُ صَلوٰتُهُ

شد ایله نماز فاسد اولماز

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد
اضعف العباد محمد بن اسماعيل فى الة
بلدة قسطنطنية فى يوم البنجشنبه
فى وقت الضحى فى تاريخ سنه
اربع وثلاثون ومائه بعد
الالف ممن له العز و
الشرف تم
م